الفصل الثاني

أحكام الصلاة بحق المسنين

وفيه أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : توقيت الصلاة والترخيص للمسنين .

المبحث الثاني : فريضة الجمعة والترخيص للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الجماعة والترخيص للمسنين .

المبحث الرابع : قضاء الفوائت والترخيص للمسنين .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

أحكام الصلاة بحق المسنين

تمهيد وتقسيم :

الصلاة في اللغة : الدعاء[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (التوبة:١٠٣). أي ادع لهم واستغفر لهم ، وإنما عدي بـ« على » باعتبار لفظ الصلاة[2]. وسميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه[3].

ويقول ابن بطال : قال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم ، يقال : صلى واصطلى إذا لزم . وقال أهل اللغة في الصلاة : إنها من الصَّلَوَيْن ، وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها ، وأول موصل الفخذين من الإنسان ، وأخذت من ذلك لتحركها في الهيئة والسجود ، والتي هي المقصود الأول لتلك المعانى[4].

والصلاة في اصطلاح الفقهاء هي : نية وأقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [5].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : صلو .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٨/٢) ، مجمع الأنهر (٦٧/١) .

(٣) كفاية الطالب الرباني (١١٣/١) ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٥٠/١) ، سبل السلام (١٧٤/١) .

(٤) النظم المستعذب (٥٠/١) .

(٥) وهذا تعريف الجمهور للصلاة ، أما الحنفية فيقولون : إن النية واجبة لصحة الصلاة وليست ركنًا فيها ، والواجب عند الحنفية لا تفسد الصلاة بتركه ، وإن أوجبوا الإعادة بتركه عمدًا ، وإذا لم يعدها يكن فاسقًا آثمًا ولا يكفر بجحده ، أما إن تركه سهوًا فيوجبون سجود السهو ، ولذلك عرف الحنفية الصلاة بأنها : تلك الأفعال المخصوصة . انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (٦٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) ، فتح القدير (١٩١/١) ، كفاية الطالب الرباني (١١٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٨/١) ، مواهب الجليل (٣٧٧/١) ، مغني المحتاج (١٢٠/١) ، كشاف القناع (٢٢١/١) .

والصلاة آكد الفروض الشرعية بعد شهادتي التوحيد ؛ لذكرها قبل سائر التكاليف ، وذلك فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »[1] . ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد ابن حميد وأحمد والحاكم وصححه عن معاذ ، أن النبي ﷺ قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[2] . وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة ؛ لما أخرجه النسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر »[3] . وهي آخر ما يضيع من الدين ؛ لما أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي أمامة الباهلي ، أن النبي ﷺ قال : « لتنقضن عرى الإسلام عروةً عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة »[4] .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن الفرائض في حق الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة[5] ، هي : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقد أشار القرآن

---

[1] صحيح البخاري (١/١٢) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/٤٥) رقم (١٦) .

[2] مصنف عبد الرزاق (١١/١٩٤) رقم (٢٠٣٠٣)، مسند عبد بن حميد (١/٦٨، ٦٩) رقم (١١٢)، مسند الإمام أحمد (٣٦/٣٨٧) رقم (٢٢٠٦٨)، المستدرك (٢/٨٦) رقم (٢٤٠٨)، من حديث طويل .

[3] سنن الترمذي (٢/٢٦٩) رقم (٤١٣) ، سنن النسائي (١/٢٣٢) رقم (٤٦٥) .

[4] صحيح ابن حبان (١٥/١١١) رقم (٦٧١٥) ، المستدرك (٤/١٠٤) رقم (٧٠٢٢) ، مسند الإمام أحمد (٣٦/٤٨٥) رقم (٢٢١٦٠) ، المعجم الكبير (٨/٩٨) رقم (٧٤٨٦).

[5] بعد هذا الإجماع اختلفوا في صلاة الوتر ، فقال الجمهور : إنها سنة مندوبة . وقال الحنفية : إنها واجبة غير مفروضة ؛ لأن الحنفية يفرقون بين الفرض الذي دل عليه الدليل القطعي ، وبين الواجب الذي دل عليه الدليل الظني . استدل الحنفية بما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث بريدة ، مرفوعًا : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ». سنن أبي داود (٢/١٢٩) (١٤١٩) ، المستدرك (١/٤٤٨) رقم (١١٤٦). وقال المنذري في مختصر السنن (٢/١٢٢) : فيه راو متكلم فيه . واستدل الجمهور بحديث الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ وقال له : « إلا أن تطوع ». فقال : لن أطوع ـ المذكور في الصلب . انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (١/٣٠٠)، بداية المجتهد (١/٨٩) ، المجموع (٤/١٣) ، المغني (٢/٢١٠) ، المحلى (٢/٢٤٨) ، الجصاص في أحكام القران (٣/٢٤٩) .

الكريم إليها في قوله سبحانه : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (البقرة:٢٣٨). كما فصل أوقاتها في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ (هود:١١٤). في طرف النهار الأول : صلاة الصبح ، وفي الطرف الثاني : الظهر والعصر ، باعتبار قسمة النهار إلى غداة (من أول النهار إلى قبيل الزوال) وعشي (من الزوال إلى أول الليل بالغروب) ، وقوله تعالى : ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ (هود:١١٤) إشارة إلى صلاتي المغرب والعشاء [١] .

كما يدل لتلك الصلوات الخمس قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (الروم:١٧،١٨). والمراد بالتسبيح : الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿ تُمْسُونَ ﴾ إشارة إلى صلاتي المغرب والعشاء ، وقوله ﴿ تُصْبِحُونَ ﴾ إشارة إلى صلاة الصبح ، وقوله ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ إشارة إلى صلاة العصر ، وقوله ﴿ تُظْهِرُونَ ﴾ إشارة إلى صلاة الظهر [٢] .

وقد بينت السنة أيضًا تلك الصلوات الخمس في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ؛ لكي يعلمه أوقاتها وكيفيتها ، فقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر : حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » [٣] .

---

(١) ذكر ذلك ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد والحسن تفسير ابن كثير (٢/٦٠٦) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤،١٤) ، أحكام القران للجصاص (٣/٢٤٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/٢٠٢) رقم (٣٠٨١) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٧) ، (١٤/٢٥٣) ، سنن الترمذي (١/٢٧٩) رقم (١٤٩) ، سنن أبي داود (١/١٠٧) رقم (٣٩٣) ، المستدرك (١/٣٠٦) رقم (٦٩٣) .

ويؤكد قصر الصلاة المفروضة على تلك الخمس ما أخرجه الشيخان عن طلحة ابن عبيد الله ، أن أعرابيًا جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فقال ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال : هل عليّ غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ : «وصيام رمضان». قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع». قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق»[1]. وفي رواية لمسلم : «أفلح وأبيه إن صدق»[2].

هذا ، والحديث عن الصلاة ممتع وطويل ، وهو متنوع في الأوقات والهيئات ، والرخص والعزائم ، وغير ذلك من فنون التصنيف ، غير أن بحثنا هنا جعلناه للمسنين خاصة بحكم الشيخوخة لا بحكم المرض ، ومن ثم فقد اصطفيت من مسائل الصلاة ما يتعلق بالمسنين دون عارض المرض ، فإن أصابهم ـ لا قدر الله ـ فيرجع في ذلك إلى أحكام المرضى التي عالجها من الناحية الفقهية كثير من أهل العلم ، كما أشرت لبعضهم في مقدمة البحث ، وتأسيسًا على ذلك فإني قسمت هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية[3] :

المبحث الأول : توقيت الصلاة والترخيص للمسنين .

المبحث الثاني : فريضة الجمعة والترخيص للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الجماعة والترخيص للمسنين .

المبحث الرابع : قضاء الفوائت والترخيص للمسنين .

---

(١) صحيح البخاري (١/٢٥) رقم (٤٦) ، (٢/٦٦٩) رقم (١٧٩٢) ، (٢/٩٥١) رقم (٢٥٣٢) ، صحيح مسلم (١/٤٠) رقم (١١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠) رقم (١١) .

(٣) من المسائل أيضا :أحقية المسن بالإمامة إذا استوى مع غيره في القراءة ، وقد عالجتها في القسم الأول مع بيان تكريم الإسلام للمسنين لمناسبتها هناك ، ولقصر الحديث هنا عن المسائل ذات الخطر .

المبحث الأول

توقيت الصلاة والترخيص للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الوقت هو المقدار المحدود من الزمن ، وقيل : هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق ، والآخر معلوم به لاحق . وقيل : الزمان المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيدًا ، نحو قولهم : وقت كذا [1].

والصلوات المكتوبات الخمس موقوتات في خمسة أوقات ، لكل فريضة منها وقت خاص [2] ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣). أي وقتًا محددًا كوقت الحج ، وهو وقت منجم كلما مضى نجم جاء نجم ، يعني كلما مضى وقت جاء وقت [3]. كما يدل لهذا التوقيت ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس ، أن جبريل أمَّ النبي ﷺ عند الكعبة مرتين ، ثم قال له : «الوقت فيما بين هذين الوقتين» [4]. وما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [5].

ويرى الشيعة الإمامية أن ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من

---

(١) التعاريف للمناوي (ص ٧٣١) .

(٢) ادعى ابن رشد الإجماع على ذلك . بداية المجتهد (٩٢/١) ـ باب معرفة أوقات الصلاة .

(٣) قاله ابن عباس وزيد بن أسلم . تفسير ابن كثير (٧٣١/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٣) ، روح المعاني (١٣٨/٢) .

(٤) سبق الحديث بطوله قريبًا في مقدمة أحكام الصلاة بحق المسنين .

(٥) صحيح مسلم (٤٧٣/١) رقم (٦٨١) من حديث طويل .

الوقت مشترك ، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ، وتختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات[1].

وقد ذكر الجصاص حجتهم في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (الإسراء:٧٨)، وأن الدلوك هو الزوال ، وجعل ذلك كله وقتًا للظهر إلى غروب الشمس ، ولأنه روي عن جماعة من السلف أنه الغروب .

ثم أجاب الجصاص فقال : هذا ظاهره إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل ، وقد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد ، وأنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل ، فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، وهي إما العصر وإما المغرب ، والمغرب أشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذي هو اجتماع الظلمة ، فيكون تقدير الآية : أقم الصلاة لزوال الشمس وأقمها أيضًا إلى غسق الليل ، وهي صلاة أخرى غير الأولى ، فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس .

وقال : لو كان وقت كل من الظهر والعصر وقتًا للأخرى جاز أن يصلي العصر في وقت الظهر بدون عذر ، ولما كان للجمع بعرفة خصوصية[2] .

وأما المقيمون في المناطق القطبية التي تكون في بعض الأشهر من السنة ليلاً أبدًا أو نهارًا أبدًا ، فقد اختلف الفقهاء في شأنهم على قولين :

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ط . أولى ـ مطبعة الآداب ـ العراق ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ـ (٦٠/١) . هذا وقد ذكر الجصاص أن هذا القول ـ وهو أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس ـ حكي عن الإمام مالك . أحكام القرآن (٣ ٢٥٤) ، ولم يذكره ابن رشد في بداية المجتهد . المرجع السابق ، بل ذكر اتفاق مالك مع الجمهور في الأوقات الخمسة . وقد ذكر ابن عبد البر هذا القول ، فقال : ذكر ابن وهب عن مالك : وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس . التمهيد (٤٤٤/٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ ٢٥٥) .

القول الأول : يرى وجوب الصلاة بتقدير وقتها وفقًا للحساب على الأشهر الأخرى أو وفقًا لأقرب البلاد إليهم ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وقال به المالكية والشافعية[١] .

وحجتهم : ما أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي ، قال : ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يومًا : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . فقيل يا رسول الله ، أرأيت الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره»[٢] . أي : قدروا لكل صلاة وقتًا .

القول الثاني : يرى سقوط الصلوات التي لم يجدوا لها وقتًا ، وإليه ذهب بعض الحنفية [٣] .

وحجتهم : أن دخول الوقت هو سبب وجوب الصلاة ، فإذا لم يكن وقت فلا صلاة ؛ لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من التقدير وعدم سقوط الصلوات الخمس إذا تواصل النهار أو تواصل الليل ؛ لحديث النبي ﷺ عن الدجال .

هذا وقد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، ثم جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ، وذلك في حجة الوداع[٤] . وهذا مما لا خلاف عليه في الحج إجمالاً [٥] ، ثم اختلف الفقهاء في حكم الجمع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) ، بلغة السالك (٧٢/١) ، المنهاج (١١٠/١) .

(٢) من حديث طويل صحيح مسلم (٢٢٥٢/٤) رقم (٢٩٣٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين . المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٣٧٠/١) رقم (١٠٤١) ، (٥٩٨/٢) رقم (١٥٧٩) .

(٥) واشترط أبو حنيفة دون الجمهور أن يكون الجمع في جماعة يؤمها السلطان أو نائبه ـ وللفقهاء في ذلك تفصيل يرجع إليه في كتب الفروع ـ وانظر الإجماع في الجمع بعرفة والمزدلفة للحاج في كتاب : الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٥/١) ، بداية المجتهد (١٧٠/١) ، مواهب الجليل (٦٦/٢) ، القوانين الفقهية (ص ٥٧) ، شرح جلال الدين المحلى مع القليوبي وعميرة (١١٣/١) ، مجموع الفتاوى (٨٥/٢٢) ، كشاف القناع (٣/٢) ، وانظر أيضًا تفسير القرطبي (٤٢١/٢) .

بين تلك الصلوات بعذري السفر والمطر ، كما اختلفوا في اعتبار عذري المرض والشيخوخة من الأعذار الشرعية لجمع الصلوات على الوجه المذكور في حجة الوداع . وسوف أتكلم فيما يلي بإذن الله تعالى عن رخصة الجمع بين الصلوات بعذري السفر والمطر ، ثم أبين الترخيص في الجمع بين الصلوات بعذر الشيخوخة ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
رخصة الجمع بين الصلوات لعذري السفر والمطر

اختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لغير الحاج بعرفة والمزدلفة ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها والتي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .

ويرجع الخلاف ـ كما يذكره ابن رشد ـ إلى ثلاثة أسباب هي :

(١) اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنها أفعال وليست أقوالاً .

(٢) اختلافهم أيضًا في تصحيح بعضها .

(٣) اختلافهم في إجازة القياس في ذلك[1] .

وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة التي أجملتها في ثلاثة مذاهب ، مع بيان الأدلة والمناقشة منتهيًا بالاختيار .

---

[1] بداية المجتهد (١/ ١٧١) .

المذهب الأول : يرى مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور لعذري السفر والمطر ، وإليه ذهب المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وروي عن جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ، ومن التابعين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم كثير[4] .

وحجتهم : من السنة والقياس .

(١) **أما دليل السنة** فمنه : ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[5] .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[6] .

وأخرج مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال : فأخر

---

(١) الجمع للسفر مطلقًا، أما الجمع للمطر فالمشهور أنه في التقديم فقط بين المغرب والعشاء في المسجد ، ويشترط في المطر أن يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس . المنتقى (٢٥٧/١) ، الشرح الصغير (٢١٠/١) ، شرح الخرشي (٢٢٤/١) ، القوانين الفقهية (ص ٥٧) ، مواهب الجليل (٦٧/٢) .

(٢) الجمع للسفر مطلقًا ، والجمع للمطر على المذهب القديم تقديمًا وتأخيرًا ، وعلى الجديد في التقديم فقط بين الظهرين وبين العشائين في المسجد ، ويشترط في المطر أن يبل الثياب . الحاوي الكبير (٤٥٠/٢) ، روضة الطالبين (٣٩٩/١) ، مغني المحتاج (٢٧٥/١) ، زاد المحتاج (٣١١/١) .

(٣) مذهبهم كمذهب المالكية في الجمع للمطر بين العشائين تقديمًا ، وللسفر مطلقًا ، المغني (٢٧٤/٢) ، الفروع لابن مفلح (٦٨/٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٥٦/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢١١/١٢) ، معالم السنن للخطابي (٢٦٤/١) .

(٥) صحيح البخاري (٣٧٤/١) رقم (١٠٦٠ ، ١٠٦٢) ، صحيح مسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٣٩/٢) رقم (١٧١١) ، صحيح مسلم (٤٨٨/١) رقم (٧٠٣) .

الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا [1].

قال ابن رشد : وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب [2].

وأخرج الطبراني وأبو نعيم عن سعد بن عائذ القَرَظ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، بين المغرب والعشاء في المطر [3].

قلت : وفي هذا بيان لمشروعية الجمع في الحضر لعذر المطر .

هذا ، وقد اعترض على دليل السنة بأنه لا يدل على الجمع الحقيقي الذي يكون فيه أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، وإنما هو يدل على الجمع الصوري ، حيث يحتمل أن يكون هذا الجمع بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وتقديم صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا الاحتمال يرجحه أنه يتفق مع حكم الأصل في اختصاص كل فرض بوقته [4].

وأجيب عن هذا بأنه احتمال يخالف المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث ، والذي يدل على حقيقة الجمع المناسب لمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج [5].

وقال ابن قدامة : لو كان الجمع صوريًا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [6].

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٨٤) رقم (٧٠٦) .

(٢) بداية المجتهد (١/١٧٢) .

(٣) المعجم الكبير (٦/٤١) رقم (٥٤٥٣) ، معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٤) رقم (٥٢١٦). قال الهيثمي : وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، وفي إسناده من لم يسم . مجمع الزوائد (١/٣٣٦) ، (٢/٥٨) ، كما ضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٦٨) .

(٤) بداية المجتهد (١/١٧١) ، وانظر في هذا المعنى فتح الباري (٢/٢٤) ، عمدة القاري (٥/٣١) ، نيل الأوطار (٣/٢٦١) .

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) ، والعراقي في طرح التثريب (٣/١٢٧) ، وانظر أيضًا : الاستذكار (٦/٢٠) ، تحفة الأحوذي (٣/١٤٦) .

(٦) لأن هذا الوقت الأخير للعصر والعشاء وقت تحريم . المغني (٢/٢٧٢) .

(٢) **وأما دليل القياس** فقالوا : يقاس سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة في رخصة الجمع بجامع تحقق السفر وجمع الناس . ثم يلحق عذر المطر بالسفر بجامع المشقة .

واعترض على هذا بأن القياس في العبادات يضعف لخصوصية العبادات[١] .

وأجيب عن ذلك بأن القياس في العبادات يصح ما كان هناك وجه ، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة[٢] .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : جاءت امرأة إلى طاوس ، فأخبرته أن أباها حملها على الجمع بين الصلاتين ، قال : لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع[٣] .

المذهب الثاني : يرى مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور بعذر السفر دون المطر .

وإليه ذهب الظاهرية[٤] ، والليث بن سعد ، والأوزاعي[٥] ، واختاره الإمام الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم[٦] .

وحجتهم : أدلة المذهب السابق في الجمع لعذر السفر ، أما الجمع لعذر المطر فحديث سعد القَرَظ ضعيف لا يحتج به[٧] .

---

(١) بداية المجتهد (١/١٧٢) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/١٤٥) رقم (٣٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠) رقم (٤٤١٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠) رقم (٤٤١٥) .

(٤) المحلى (٣/١٧١) ، الاستذكار لابن عبد البر (٦/٣٢) .

(٥) شرح سنن أبي دواد للعيني (٥/٧٧) .

(٦) سنن الترمذي (١/٣٥٧) .

(٧) مجمع الزوائد (١/٣٣٦) ، (٥/٨٢) ، فتح الباري (٤/٢٦٨) .

ويمكن الجواب عن هذا بما أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر[1]. فإذا صح هذا في غير الخوف أو السفر أفلا يصح بعذر المطر ، وقد ورد فيه حديث ؟

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في غير الحج بحال وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبه قال النخعي والحسن ومكحول ، وروي عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة ﷺ[2].

واحتجوا من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(النساء:١٠٣). أي منجمة كل فرض منها بوقت ، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل الثابت إلا بدليل مثله ، ولا يوجد .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه معارض بما ثبت فيه الإجماع من الجمع في الحج ، وإذا صح هذا صح تقييد الآية بعذري السفر والمطر .

(٢) **وأما دليل السنة** فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، ثم قال : « يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين »[3].

ووجه الدلالة : أن جبريل ـ عليه السلام ـ حدد أوقات الصلوات الخمس ، فلا يصح مخالفتها إلا بدليل .

ويمكن الجواب عن ذلك بنفس الجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة ، وأنه معارض بما ثبت فيه الإجماع من الجمع بالحج .

---

١ صحيح مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٥) .

٢ شرح فتح القدير (٢/٥٨٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٩٥) ، شرح السنة (٤/١٩٦) ، عمدة القاري (٣/٥٦٧) ، مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٣) .

٣ وسبق ذكره بطوله مع زيادة تخريج في مقدمة أحكام الصلاة بحق المسنين .

٢- ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »[١] . وفي رواية عند أصحاب السنن : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى »[٢] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ وصف كل من أخر الصلاة عن وقتها بالتفريط عدا عذر النوم ، والمفرط بالتأخير يستحق العقاب فبالأولى من يقدم الصلاة عن وقتها ؛ لأنه يفعلها قبل الوجوب .

ويمكن الجواب عن ذلك بنفس الجواب عن الاستدلال بحديث جبريل .

٣- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن مسعود رضي الله عنه قطع بنفي أن يكون الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين إلا ما استثناه في الحج ، وهو مجمع عليه ، فدل على أن الجمع في غير الحج غير مشروع ، ولذلك روي عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر[٤] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما يحكي عما رآه من فعل النبي ﷺ في هذا الشأن ، وهو صادق فيما يقول ، لكنه ليس حجة في عدم مشروعية الجمع ؛ لأن غيره من الصحابة حكاه ، كما ذكرنا عن أنس وابن عمر ،

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٣/١) رقم (٦٨١).

(٢) سنن أبي داود (١٢١/١) رقم (٤٤١) ، سنن الترمذي (٣٣٤/١) رقم (١٧٧) ، سنن ابن ماجه (٢٢٨/١) رقم (٦٩٨) ، سنن النسائي (٢٩٤/١) رقم (٦١٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤/٢) رقم (١٥٩٨) ، صحيح مسلم (٩٣٨/٢) رقم (١٢٨٩) .

(٤) الحجة على أهل المدينة (١٦٥/١) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ترتيب وتعليق السيد محمد حسن الكيلاني ـ مطبعة المعارف الشرقية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

وابن عباس ، ومن حفظ كان حجة على من لم يحفظ ولم يشهد [1] رضي الله عنهم جميعًا .

٤ - ما أخرجه الترمذي وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي بسند فيه مقال عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر »[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح في اعتبار الجمع بين الصلاتين بدون عذر يرجع إلى أصل التكليف كالصغر والجنون والنوم ، من أبواب الكبائر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن من رووه حكموا بضعفه ، ويؤكد هذا الضعف أنه روي عن ابن عباس بإسناد جيد حديث الجمع بين الصلوات[3] ، وعلى التسليم بصحته فإن السفر والمطر عذران شرعيان ، وقصر الأعذار على ما يرجع إلى أصل التكليف تحكم ، فإن السفر والمرض رخصتان للفطر في رمضان .

والمختار في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لعذري السفر والمطر ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، ثم إنه يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩٩/١٢) ، الاستذكار (١٩/٦) ، طرح التثريب (١٢٨/٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٦/١) رقم (١٨٨) ، وقال : حنش ضعيف عند أهل الحديث ، مسند أبي يعلى (٥ ١٣٦) رقم (٢٧٥) ، سنن الدارقطني (٣٩٥/١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/١) ، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٠١/٢)، وذكره السيوطي في الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) ، وقال : لا أصل له .

(٣) قاله السيوطي وهو يبين وجه ضعف رواية : « من جمع بين الصلاتين » . الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) . قلت : ومما روي عن ابن عباس في ذلك ما أخرجه مسلم عنه رضي الله عنه قال : صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، في غير خوف ولا سفر . صحيح مسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٥) .

المطلب الثاني
الترخيص في الجمع بين الصلوات للمسنين

لا يرى الحنفية مشروعية الجمع بين الصلوات في غير الحج البتة ، ويرى الشيعة الإمامية مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، ليس لكون ذلك رخصة ، وإنما باعتباره عزيمة ناشئة عن اختلافهم مع الجمهور في المواقيت .

ويرى جمهور الفقهاء مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور في غير الحج لعذري السفر والمطر [1] .

ونتساءل هنا هل تقف رخصة الجمع بين الصلوات للحج ولعذري السفر والمطر ، أو يمكن التوسع في الأعذار المرخصة للجمع لتشمل ضعف الشيخوخة التي يجد صاحبها حرجًا إذا التزم بوقت كل فريضة ؟

لقد اختلف المجوزون لرخصة الجمع في السفر والمطر على اتجاهين ، ويرجع الأساس في هذا الاختلاف إلى ما صح من أحاديث تفيد ترخيص النبي ﷺ في الجمع لأدنى حاجة ، ومن ذلك ما يلي :

(١) ما أخرجه مالك ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر [2]. وفي رواية لمسلم : «في غير خوف ولا مطر» [3].

---

(١) سبق ذكر أدلة المذاهب في ذلك ومناقشتها في مقدمة مسألة «توقيت الصلاة والترخيص للمسنين .

(٢) الموطأ (١/١٤٤) من أربع طرق عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أرقام (١٠٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ، ٣٦٨)، صحيح مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٥) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٠) رقم (٧٠٥) .

وفي رواية لمسلم ، زاد : بالمدينة . قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا : لم فعل هذا؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته [1].

وفي رواية للنسائي والطيالسي ، أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع الرسول ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهن شيء [2].

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : لصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أمَّ لك؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته [3].

وفي رواية لأحمد عن ابن عباس أيضًا : أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر [4].

(٢) ما أخرجه الطحاوي ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة [5].

---

[1] صحيح مسلم (١/٤٩٠) رقم (٧٠٥) .

[2] سنن النسائي (٦/٢٨٦) رقم (٥٩٠) ، مسند الطيالسي برقم (٢٦١٤) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/٩٠) .

[3] صحيح مسلم (١/٤٩١) رقم (٧٠٥) .

[4] مسند الإمام أحمد بشرح الأستاذ شاكر (٥/١٣٤) رقم (٣٣٩٧) ، وقال الأستاذ أحمد شاكر في شرحه : إسناده صحيح .

[5] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٦١) ، العلل لابن أبي حاتم (١/١١٦) ، الحلية لأبي نعيم (٧ ٨٨)، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/١٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢١٧) ، والحديث لا يحلو من مقال .

(٣) ما أخرجه النسائي والطبراني عن عبد الله بن عمر ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة». يعني الجمع بين الصلاتين[١].

وفي رواية لابن حبان عن ابن عمر ، أنه أخبر بوجع امرأته في السفر ، فأخر المغرب ، فقيل : الصلاة ، فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير أو حزبه أمر[٢].

(٤) ما أخرجه البزار عن أبي هريرة ﷺ قال : جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف[٣].

موقف الفقهاء من أحاديث الجمع بين الصلوات بغير عذري السفر والمطر :

حاول الفقهاء الاستعانة بأهل الحديث لبيان ضعف تلك الروايات التي تعددت طرقها في أكثر كتب السنة ، والتي يقوي بعضها بعضًا ، فضلاً عن تسليمهم بصحة حديث ابن عباس ﷺ في هذا الجمع بين الصلوات في غير سفر ولا مطر ، وإن

---

(١) سنن النسائي (٢٦٨/١) ، المعجم الكبير للطبراني (٣١٩/١٢) رقم (١٣٢٣٣).قال الألباني : إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون . السلسلة الصحيحة (٣٥٨/٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٠٦/٤) رقم (١٤٥٥) ، وأخرجه النسائي مختصرًا عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء . سنن النسائي (٢٨٩/١) رقم (٥٩٩) ، وانظر أيضًا السنن الكبرى (١٥٩/٣) ، سنن الدارقطني (٣٩١/١) ، مصنف عبدالرزاق (٥٤٧/٢) رقم (٤٤٠٢) ، موطأ مالك (١٤٤/١)، والحديث في الصحيحين بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، وليس فيه : « أو حزبه أمر . صحيح البخاري (٣٧٣/١) رقم (١٠٥٥) ، صحيح مسلم (٤٨٨/١) رقم (٧٠٣) . والهوي من الليل : الحين الطويل منه .

(٣) مسند البزار (٣٢٦/١٥) رقم (٨٨٧٥) . وقال : تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٢) : حديث ضعيف .

قلت : وسبق في حديث ابن عباس (عند مسلم) من طريق ابن شقيق ، قال : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته - يعني في الجمع - وهذا يقوي الحديث المذكور عنه .

ذكر الترمذي أنه معارض بما روي عنه ﷺ من طريق حنش ما يخالفه ، فيما أخرجه الترمذي وغيره من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر »[1] . إلا أنه لا وجه لهذه المعارضة لظهور ضعف رواية حنش عنه وصحة رواية سعيد بن المسيب عنه في الجمع من غير مطر ولا خوف .

ثم اتفق الفقهاء القائلون بأصل رخصة الجمع في السفر ولمطر على صرف حديث ابن عباس هذا وما ورد عن غيره في معناه عن ظاهره المطلق ، وقالوا : لا نسلم بأن النبي ﷺ جمع بين الصلوات جمعًا حقيقيًا على الوجه المذكور بدون أدنى عذر ، إذ يحال أن يتعدى النبي ﷺ على مواقيت الصلاة التي حددها الله تعالى بدون مرخص .

ثم اختلف هؤلاء في كون حديث ابن عباس في الجمع وما في معناه يدل على التوسع في رخص الجمع ، أو أن الجمع لا يجوز إلا في كل من السفر والمطر فقط؟ مذهبان للفقهاء ، ولكل مذهب تأويل وتوجيه ، وأذكر ذلك فيما يلي :

المذهب الأول : يرى أنه لا جمع بين الصلوات إلا في عذري السفر والمطر ، وإليه ذهب بعض المالكية[2] ، وجمهور الشافعية[3] ، واختاره الترمذي[4] ، وابن خزيمة وادعى فيه الإجماع[5] .

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول « رخصة الجمع بين الصلوات لعذري السفر والمطر ». وانظر قول الترمذي ومارواه من طريق حنش في كتابه العلل الصغير المطبوع بآخر سنن الترمذي (٥/٧٣٦). وقال الترمذي : حنش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . سنن الترمذي (١/٣٥٦) رقم (١٨٨) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٠١) ، وقال : أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث . وكذلك النسائي . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال العقيلي : لا أصل له . الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٠١) ، تهذيب التهذيب (٤/٢١٤) .

(٢) جواهر الإكليل مع مواهب الجليل (١/ ٩٢) .

(٣) المجموع (٤/٣٨٠) ، شرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) ، مغني المحتاج (١/٢٧٥) .

(٤) العلل الصغير المطبوع بآخر سنن الترمذي (٥/ ٧٣٦) .

(٥) قال ابن خزيمة : لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز . صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥) .

وقد أجابوا على حديث ابن عباس وما في معناه في الجمع بين الصلوات بغير سفر ولا مطر بعدة أجوبة ، تدور جميعًا على أن المقصود منه هو وجود أحد العذرين : السفر والمطر ، وأبين ذلك فيما يلي :

١- أن التعبير في الحديث جاء بعكس المراد : إما غلطًا وسهوًا ، وإما من باب ذكر الشيء وإرادة نقيضه ، فقوله : « في غير خوف ولا سفر » أي بخوف وسفر ، وقوله : « في غير خوف ولا مطر » أي في خوف ومطر ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ (القيامة:١) ، أي أقسم بيوم القيامة[١].

ولذلك قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٢].

٢- أن التعبير في الأحاديث ورد متفاوتًا ، فما أثبت أنه جمع من غير سفر لم يضم إليه المطر ، وما أثبت أنه جمع من غير مطر لم يضم إليه السفر ، وعليه فإن كل حديث نفى السفر في الجمع إنما أريد به المطر ، وكل حديث نفى المطر في الجمع إنما أريد به السفر . ولذلك قال مالك بعد أن روى حديث ابن عباس : « من غير خوف ولا سفر ». قال : أرى ذلك كان في مطر[٣].

٣- قول ابن عباس : « أراد أن لا يحرج أمته » أي لا يلحق بها مشقة المشي في الطين إلى المسجد بسبب المطر ، أو لا يلحق بها مشقة الإتمام مع مشقة السفر عند حدوثه .

٤- أن المراد من الجمع في حديث ابن عباس هذا الجمع الصوري ، بمعنى أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها ، فكان في الظاهر جامعًا وفي الحقيقة قد أتى بكل صلاة في وقتها .

٥- أن الجمع لو صح لعذر غير لسفر والمطر لصح في حال المرض ، ولكنه لم يثبت أن النبي ﷺ جمع في مرضه ، وقد مرض أمراضًا كثيرة ، منها الذي مات فيه .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٧٦) .
(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٥/٧٤٠) .
(٣) الموطأ (١/١٤٤) .

هذا ، وقد أجيب عن كل ذلك بأنه احتمالات لا تستند إلى دليل ، فضلاً عن مخالفتها لظاهر النصوص ، والرواة أهل لسان عربي فصيح يدركون ما يقولون خاصة في مثل هذه الأحاديث التي تتعلق بركن ركين في الإسلام ، وفي حديث ابن شقيق لما حاك في صدره شيء من رواية ابن عباس في الجمع ذهب إلى أبي هريرة فسأله فصدق مقالته وهو من رواية مسلم وغيره ، ثم قد جمع ابن عباس بين السفر وبين المطر في رواية عنه «في غير خوف ولا مطر» والخوف هو السفر ، وقول الترمذي : أجمعت الأمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع ـ يجانبه الصواب لما سيأتي من ذكر الفقهاء القائلين بذلك ، أو أن يحمل كلامه في دعوى الإجماع على أن قول المخالفين للترمذي لا يعتد به ، وفي هذا مصادرة لاجتهادات الغير .

المذهب الثاني : يرى رخصة الجمع بين الصلوات في غير السفر والمطر من كل عذر يشبهما . وإليه ذهب جمهور المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية[3]، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، كما قال به سعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس ، وغيرهم[4] .

---

(١) وهو اختيار أشهب ، وذكر بعضهم أن الجمع في هذه الأحوال يكون تقديمًا فقط . انظر : جواهر الإكليل (٩٢/١) القوانين الفقهية (ص ٨٧) ، بداية المجتهد (١٧٢/١) .

(٢) منهم القفال لكبير الشاسي وحكاه عن أبي إسحاق المروزي ، كما اختاره ابن المنذر والنووي . روضة الطالبين (٤٠١/١) ، شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) ، معالم السنن (٢٦٥/١) ، المجموع (٣٨٣/٤) ، مغني المحتاج (٢٧٥/١) .

(٣) قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل . ثم قال : قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع . مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤ ، ٧٦) ، وانظر اختيار ابن القيم لذلك في زاد المعاد (١٣٣/١) ، وانظر أيضًا في الفقه الحنبلي : الفروع لابن مفلح (٧٠/٢) ، المغني (٢٧٦/٢) .

(٤) معالم السنن (٢٦٥/١) ، التمهيد (٢١٥/١٢) ، شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) ، وانظر الروايات عن الصحابة المذكورين في أحاديث الجمع بغير سفر ولا مطر .

وحجتهم : العمل بحديث ابن عباس وما في معناه الدال على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير مطر ولا سفر ، معللاً ذلك ابن عباس بقوله : أراد النبي ﷺ أن لا يحرج أمته .

وقالوا : تعليل ابن عباس بعدم إحراج الأمة يشعر أن الجمع كان لحاجة ولم يكن على سبيل الإطلاق ، فكل سبب يرتب حرجًا في إفراد كل فريضة من فريضتي الوقتين المتداخلين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) يكون مسوغًا للجمع بينهما ، وهذا ما يتفق ومقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليه .

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه لو كانت الحاجة مسوغة للجمع لصح الجمع بين العصر والمغرب ، والجمع بين العشاء والفجر ، والجمع بين الفجر والظهر .

والجواب عن ذلك بأننا نلتزم في العبادات بصورها الواردة ؛ لأنها توقيفية ، وما ورد في صورة الجمع كان في عرفة الظهر والعصر ، ثم في المزدلفة المغرب والعشاء ، فلا يجوز الخروج عن هذه الصورة ، وأما التوسع في السبب المرخص فلا يمس العبادة صورة ، بل يحاكي صورة ما ورد من الجمع ، ثم إن الجمع شرع في الفريضتين المتداخلتين في الوقت ، إذ لا يوجد فاصل قاطع بين وقتي الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء ، بخلاف العصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، والفجر والظهر .

هذا ، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب القائلون بتعدي رخصة الجمع في كل ما يرتب حرجًا عند عدمه ، اختلفوا في تفسير هذا الحرج وتقييده بشروط ، على أقوال كثيرة بعد اتفاقهم على أن المرض عذر يلحق بالسفر والمطر بجامع المشقة ، مستأنسين بما ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، وحمنة بنت

جحش ﷺ لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، والجمع بينهما بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وأن تغتسل للصبح[1].

وقال ابن سيرين : إن الجمع بين الصلاتين للحاجة دون سفر أو مطر يشترط لصحته أن لا يتخذ عادة[2].

وقال الإمام أحمد : يجوز الجمع بين الصلاتين للحرج والشغل[3].

ويقول ابن تيمية : يجوز الجمع للحاجة ، ثم قاس ذلك على الجمع للحاج فقال : معلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا سفر أيضًا ، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصليها في وقتها ، ولا جمعه أيضًا كان للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرمًا ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا[4].

---

(١) حديث سهلة زوته عائشة كما في سنن أبي داود (١/٧٩) رقم (٢٩٥) ، مسند الإمام أحمد (٤١/٣٧١) رقم (٢٤٨٧٩). قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به . وأما حديث حمنة فقد رواه عمران بن طلحة ، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٧٦) رقم (٢٨٧) ، والترمذي في سننه (٢٢١) رقم (١٢٨) ، وقال : حديث حسن صحيح - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٢) سنن الترمذي وشرحه للاستاذ أحمد شاكر (١/٣٥٨) ، الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر (٢/٤٣٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨) ، الفروع (٢/٧٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧) .

وقال الأستاذ أحمد شاكر : هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من حديث ابن عباس ، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه ، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين[1] .

الجمع بين الصلاتين للمسنين :

مما سبق يتضح رجحان القول بمشروعية الجمع للحاجة ، وهو ما يدخل تحته المسنون ، خاصة إذا كان يغلبهم النعاس كثيراً ، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة ، أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة .

ولذلك قال الشاطبي في تفسير الحاجيات : إنها المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2] .

---

[1] شرح وتحقيق الأستاذ أحمد شاكر لسنن الترمذي (٣٥٨/١) .

[2] الموافقات (٢١/٢) ، (١٩٥/٥) .

obeikandl.com

المبحث الثاني

فريضة الجمعة والترخيص للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الجمعة بضم الميم ـ وفيها الإسكان ، والفتح ، مثل همزة ولمزة ـ يعني الألفة ، يقال : أدام الله جمعة ما بينكما ، ويوم الجمعة هو الذي يلي الخميس من أيام الأسبوع ، وكان يسمى في الجاهلية بيوم العروبة[1].

وصلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع[2]، وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »[3].

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ بأصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدًا ، وذلك عندما قدم ﷺ إلى المدينة مهاجرًا ، وهذا يدل على أنها شرعت أول ما شرعت في أول الهجرة بالمدينة المنورة[4].

وصلاة الجمعة من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدها المعاند ، على المختار في نظري .

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : جمع ، تفسير ابن كثير (٤/٤٦٩) ، المحلى (٥/٤٥) ، سبل السلام (٢/٤٥٥) .

(٢) الروض المربع (١/٢٨٣) ، تفسير ابن كثير (٤/٤٦٨) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٥) رقم (٨٥٤) .

(٤) تفسير القرطبي (١٨/٩٨) ، فتح الباري (٢/٢٣٩) .

وحسبنا في فرضيتها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة:٩) ، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على فرضيته أيضاً[١].

واختلف الفقهاء في صفة وجوب صلاة الجمعة ، حيث ذهب الجمهور إلى أنها فرض عين لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر ، وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية ، وعن مالك رواية شاذة أنها سنة[٢]. وقال النووي : اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين ، وحكى ابن كج وجهًا أنها فرض كفاية ، وحكي قولاً ـ أي عن الشافعي ـ وغلطوا حاكيه . قال الروياني : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رحمه الله[٣].

يقول ابن رشد : والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها ـ أي صلاة الجمعة ـ بصلاة العيد ؛ لقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيدًا »[٤].

كما اختلف الفقهاء في حقيقة صلاة الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنها فرض مستقل ليست بدلاً من صلاة الظهر ؛ لأنه لا يغني عنها الظهر إلا إذا فاتت الجمعة فيكون الظهر حينئذ قضاء .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في القديم إلى أن فرض الجمعة في الأصل إنما هو الظهر ، غير أن من استوفى شروط وجوب الجمعة تعين عليه

المبسوط (٢/٢١) .

هكذا نسب ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٥٧) القول بأن صلاة الجمعة من فروض الكفاية لقوم لم يسمهم . وقال القرافي المالكي : صلاة الجمعة فرض على الأعيان . وقال بعض أهل العلم : على الكفاية . الذخيرة (٢/٣٢٩). ونقل الصنعاني عن الخطابي في معالم السنن أنها فرض كفاية عند بعض الفقهاء . سبل السلام (٢/٤٥٦) ، معالم السنن (١/٢٤٣) . وانظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/١٦٥ ، ١٧٠) ، بداية المجتهد (١/١٥٧) ، المجموع (٤/٤٨٢) ، المهذب (١/١٠٩) ، المغني (٢/٢٨٣) ، الروض المربع (١/٢٨٣) ، المحلى (٥/٤٢) .

روضة الطالبين (٢/٣) .

بداية المجتهد (١/١٥٧). والحديث أخرجه مالك عن ابن شهاب عن بن السباق ، أن رسول الله قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله لله عيدًا فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك ». موطأ مالك (١/٦٥) رقم (١٤٤) .

أداؤها ، فإن تعمد تركها وصلى الظهر وقع فرضًا مع الإثم ، وأما من لم يستوف شروط الجمعة فالأصل عليه فرض الظهر ويصبح له ترخصًا أن يصلي الجمعة مع من يصليها [1].

هذا ، والحديث عن الجمعة حديث طويل ، غير أننا نقتصر على بيان ما يخدم موضوع بحثنا من أحكام المسنين فأتكلم عن المخاطبين بصلاة الجمعة ، ثم أبين الترخيص للمسنين فيها ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
المكلفون بصلاة الجمعة

تختص صلاة الجمعة بمزيد مشقة عن سائر المكتوبات ، حيث تستلزم اجتماع الناس في مسجد جامع يُسعى إليه ، ولا تقع إلا في جماعة ، ويشترط لصحتها الخطبة ، فلم يكن بوسع جميع المكلفين بالصلوات المكتوبات ممن اتصف بالإسلام والبلوغ والعقل ذكرانًا وإناثًا أن يأتي بتلك الفريضة الخاصة ، ومن ثم اشترط الإسلام لوجوبها شروطًا زائدة على تلك الشروط العامة تتفق وطبيعتها ، ويمكن إجمالها في أربعة ، هي : الذكورة والصحة والحرية والإقامة ، وبعض هذه الشروط محل اتفاق وبعضها محل خلاف بين الفقهاء ، وأوجز الحديث عن ذلك فيما يلي :

الشرط الأول : الذكورة :

فريضة الجمعة شرعت لزومًا للرجال بالإجماع [2] ، ولا يمنع عنها النساء

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، ونقله ابن قدامة في المغني (٩٦/٢) ، البهوتي في الروض المربع (٢٨٣/١) ، ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٧/١) ، وانظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١٦٩/١) ، الهداية (٨٣/١) ، بداية المجتهد (١٥٧/١) ، حاشية الدسوقي (٢٥٨/١) ، روضة الطالبين (٣٤/٢) ، مغني المحتاج (٢٨٢/١) ، المهذب (١٠٩/١) ، المغني (٩٦/٢). وفي وجه ضعيف عند الحنابلة قال به القاضي أبو يعلى الصغير ، وحكاها الأزجي في نهايته رواية عن الإمام أحمد : أن الجمعة واجبة على النساء إذا اجتمعن . قال المرداوي : وهو غريب وبعيد ، وما أظنها إلا غلطًا ، وهو قول لا يعول عليه . الإنصاف (٢١١/٢ ، ٣٧٠).

فلهن أن يصلين الظهر ، الذي هو فرضهن ، ولهن حضورها اختياراً منهن ، وينوب ذلك عن الظهر ، من باب التيسير لأمر النساء الذي أولاه الإسلام رعاية خاصة فيما أوصى بهن خيراً مع سائر الضعفاء[1] .

وهذا من الأحكام الإجماعية الموروثة ، التي تناقلتها الأمة جيلاً بعد جيل ، ويمكن أن يدل عليها ما أخرجه أبو داود والطبراني والبيهقي عن طارق بن شهاب ، أن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[2] . وهو حديث وإن كان في سنده مقال إلا أن الإجماع المتوارث أقوى منه .

ويذكر بعض الفقهاء الحكمة من عدم وجوب الجمعة على النساء بأنها : للنهي عن خروجهن سيما إلى مجمع الرجال[3] . وبعضهم يقول : لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال[4] . وبعضهم يقول : لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج فعذرت دفعًا للحرج والضرر[5] ،وبعضهم يقول:لخشية الفتنة،بل يكره للزوج

---

(١) مما ورد في الوصية بالنساء ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء». صحيح البخاري (١٢١٢/٣) رقم (٣١٥٣) ، صحيح مسلم (١٠٩١/٢) رقم (١٤٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٠/١) رقم (١٠٦٧)، وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا . المعجم الكبير (٣٢١/٨) رقم (٨٢٠٦)، السنن الكبرى (١٧٢/٣)، (١٨٣/٣) يقول ابن رشد : والحديث لم يصح عند أكثر العلماء . بداية المجتهد (١٥٧/١) ، وقال ابن حزم : الأخبار في ذلك واهية لا تصح ، فأحدها مرسل ، والثاني فيه هُرَيم وهو مجهول ، والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو وهما مجهولان ، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا . المحلى (٤٩/٥). قال البيهقي : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد . السنن الكبرى (١٨٣/٣)، وقال ابن حجر : صححه غير واحد . تلخيص الحبير (١٦٠/٢). هذا وقد أخرج الحاكم هذا الحديث موصولاً عن أبي موسى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . المستدرك (٤٢٥/١) رقم (١٠٦٢/٢).

(٣) مجمع الأنهر (١ ١٦٩) .

(٤) الروض المربع (٢٨٣/١) .

(٥) الهداية (٨٣/١) .

والسيد والولي تمكين النساء منها ؛ لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[1] .

أقول : وليس شيئًا من ذلك أراه صحيحًا بإطلاق ، بل الصواب في نظرنا من عدم وجوب الجمعة على النساء هو التيسير والتكريم ، فكثيرًا ما تحب المرأة أن تنشغل بأمر نفسها ، فكان إلزامها بتلك الجماعة قيدًا يحرجها ، ولا أدل على ذلك من صحة صلاتها للجمعة إن حضرتها ، وندب الإسلام الزوج ونحوه من الأولياء أن يمكنوا النساء منها إذا رغبن ، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »[2] . وفي رواية : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[3] . ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام الشيرازي من تعليل صحة صلاتهن للجمعة فقال : وإنما صحت صلاة الجمعة من النساء مع الإجماع على عدم وجوبها عليهن ؛ لأن سقوط وجوبها عليهن للمشقة وليس تعبدًا ، وقد زالت المشقة بالحضور[4] .

ويقول ابن قدامة : أجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمريض[5] .

وقد ورد في السنة ما يندب المرأة إلى الصلاة في بيتها ، فقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٠) ، والحديث أخرجه البخاري (١/٢٩٦) رقم (٨٣١) ، ومسلم (١/٣٢٩) رقم (٤٤٥) ، واللفظ له .

(٢) صحيح البخاري (١/٢٩٥) رقم (٨٢٧) ، صحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (١/٣٠٥) رقم (٨٥٨) ، صحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(٤) المهذب (١/١٠٩) .

(٥) المغني (٢/٩٦) .

صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[1].

● **أجاب ابن حزم الظاهري** على أثر السيدة عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء.. قال: وهذا لا حجة فيه لوجوه ثمانية

(١) أن الله تعالى قد علم أزلاً ما يحدث النساء، فلم يحدث تعالى لذلك منعًا لهن، ولا قال: إذا أحدثن فامنعوهن.

(٢) لو سلمنا أن النبي ﷺ سيمنع النساء لو أدرك إحداثهن إلا أنه ﷺ لم يدرك فلم يمنع، فلا يحل المنع لعدم وجود الأمر منه ﷺ.

(٣) أن في منع النساء المساجد بعد إذن النبي ﷺ لهن يعد نسخًا للشريعة بعد موته ﷺ وهذا لا يجوز، بل هو كفر مجرد.

(٤) أنه لا حجة في قول أحد بعد قول النبي ﷺ وقد ثبت من قوله الإذن لهن.

(٥) أن عائشة رضي الله عنها لم تقل إن منعهن لكم مباح، وإنما أخبرت ظنًا منها بأمر لم يكن ولا تم.

(٦) أنه لا حدث منهن أعظم من الزنى، وقد كان فيهن على عهد رسول الله ﷺ، فما منعهن من أجل ذلك.

(٧) أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث.

(٨) أن لا يحل منعهن من التزاور والصفق في الأسواق والخروج في حاجاتهن، فكيف يمنعن من الصلاة في المسجد التي هي أفضل الأعمال بعد التوحيد[2]!

الشرط الثاني: الصحة أو سلامة البدن:

يقول ابن رشد: وهذا شرط متفق عليه، فلا تجب الجمعة على مريض باتفاق[3].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤٥/٣٧) رقم (٢٧٠٩٠)، صحيح ابن حبان (٥/٥٩٥) رقم (٢٢١٧)، صحيح ابن خزيمة (٣/٩٥) رقم (١٦٨٩).

(٢) المحلى (٤/٢٠٠) مع الاختصار.

(٣) بداية المجتهد (١/١٥٧)، والواجب في حق المرضى الظهر، فإن حضروا الجمعة صلوها؛ لأن المنع لرفع المشقة وقد زالت بحضورهم، وانظر في فقه المذاهب: الهداية (١/٨٣)، مجمع الأنهر (١/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢ ١٥٣)، المبسوط (٢/٢٢)، مواهب الجليل (٢/١٧٤)، روضة الطالبين (٢/٣٤) المجموع (٤/٤٠٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٢)، المبدع (٣/٢٥٣)، كشاف القناع (١/٤٩٦)، الإنصاف (٢/٣٧١)، المحلى (٥/٥٥).

والمقصود بذلك أن الجمعة لا تجب على كل من ابتلي بما يشق عليه حضورها ، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والضرر عن المكلفين ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦). وقال جل شأنه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨). ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[١]. وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى» ـ قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : «خوف أو مرض»[٢]. وفي رواية للترمذي وابن ماجه وابن حبان : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٣].

ويرخص أيضًا للممرِّض الذي يقوم بخدمة المريض ، وكذا المرافق الذي يحتاج إليه المريض أن يصلي الظهر دون الجمعة لاستصحاب حكم المريض عليه[٤].

قالوا : لأن ابن عمر اسْتُصْرِخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ـ أي يبخِّر ثيابه بالطيب والعود ـ بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة[٥].

---

(١) ذكر البهوتي هذا الدليل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة قياسًا على الجماعة ؛ لأن الحنابلة يرون وجوب الجماعة في المكتوبات على المشهور . كشاف القناع (٤٩٥/١) . وحديث : «مروا أبا بكر» أخرجه البخاري عن عائشة (٢٣٦/١) رقم (٦٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٣١٣/١) رقم (٤١٨) ، كما أخرجاه عن أبي موسى ـ صحيح البخاري (٢٤٠/١) رقم (٦٤٦) ، صحيح مسلم (٣١٦/١) رقم (٤٢٠) .

(٢) سنن أبي داود (١٥١/١) رقم (٥٥١)، سنن الدارقطني (٤٢٠/١) رقم (٦) ، المستدرك (٣٧٣/١) رقم (٨٩٦) ، سنن البيهقي (١٨٥/٣). قال المنذري : في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف . مختصر السنن (٢٩١/١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٠/١) رقم (٧٩٣) ، صحيح ابن حبان (٥١٤/٥) رقم (٢٠٦٤) ، سنن الترمذي (٤٢٢/١) رقم (٢١٧) ، المستدرك (٢٤٥/١) وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٥/٢) ، المبدع (٢٥٤/٣) ، كشاف القناع (٤٩٦/١) .

(٥) كشاف القناع (٤٩٦/١) ، المبدع (٩٦/٢) ، المغني (٣٦٥/١) ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠/٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٣/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٥/٣) رقم (٥٨٥٠). وأصله في البخاري (١٤٦/٤) رقم (٣٧٦٩).

والحكمة من اشتراط الصحة أو سلامة البدن لوجوب صلاة الجمعة ما يتحمله المكلف من مشقة السعي إليها ، فضلاً عن لزومية الجماعة فيها اعتباراً لحقيقة اسمها ، فالجمعة من الجمع الكثير ، ولهذا أجمع العلماء على أن النبي ﷺ لم يؤد الجمعة إلا جماعة [1].

حكم صلاة الجمعة على الأعمى :

إذا تمكن الأعمى من استئجار قائد له إلى الجمعة ، أو توفر له أحد المتطوعين في ذلك فهل يجب عليه حضور الجمعة أو لا ؟ مذهبان للفقهاء .

المذهب الأول : يرى وجوب الجمعة عليه .

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [2] .

وحجتهم : أن سقوط وجوب الجمعة كان لعارض العجز عن حضورها ، وقد تمكن بذلك فلم يعد عذر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لم يتمكن من حضور الجمعة بنفسه ، وإنما ذلك كان بغيرة ، فلم يكن الأمر إليه .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الجمعة عليه ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [3].

والحجة في ذلك : أن التكاليف الشرعية العينية إنما يراعى فيها القدرة الذاتية لتعلقها بالعين ، وهذا لا يقدر بنفسه فلم يكن مكلفًا بها .

---

(١) ثم اختلف الفقهاء في العدد الذي تصح به الجماعة ، فالصحيح من مذهب الحنفية وهو ما ذهب إليه الظاهرية والإمام الطبري : أن الجمعة تصح بحضور واحد سوى الإمام ؛ لأنهما أقل الجمع ، وقيل عند الحنفية : ثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع المشهور . وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر ؛ لأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية . وقال الشافعية والحنابلة : يشترط حضور أربعين ؛ لأن هذا العدد كان أول جمعة صليت بالناس . وهناك أقوال أخرى يرجع إليها في كتب الفروع . المراجع المذهبية السابقة .

(٢) المراجع السابقة في حكم هذا الشرط .

(٣) مراجع الحنفية سالفة الذكر .

والمختار في نظري : هو عدم وجوب صلاة الجمعة على الأعمى ، كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ؛ لوجاهة حجته ، وصونًا لكرامة الأعمى عن الطلب . وإذا حضر الأعمى أو المريض الجمعة صلاها مع الجماعة ، يقول ابن قدامة : المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف إذا تكلف حضور الجمعة وجبت عليه وانعقدت به ، ويصح أن يكون إمامًا فيها ؛ لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي ، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير الأعذار[1].

الشرط الثالث : الحرية :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة ، فذهب الحنابلة في وجه ضعيف وداود الظاهري وأصحابه إلى عدم هذا الشرط ، وقالوا : تجب الجمعة على العبيد استدلالاً بعموم الأمر بها في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩)، والعبد داخل في عموم هذا النداء[2] .

وذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجمعة لا تجب على العبد المملوك لانشغاله بخدمة مولاه ، ولما أخرج أبو داود وغيره عن طارق ابن شهاب ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ». وفي رواية للطبراني عن أبي هريرة : « إلا خمسة » وزاد : « أو مسافر »[3].

قال ابن رشد : والحديث لم يصح عند أكثر العلماء[4]. قلت : ولعله بذلك يرجح ما ذهب إليه الظاهرية .

---

(١) المغني (٢ ٩٦) ، وانظر أيضًا كشاف القناع (٢ ٢٤) ، وفي هذا المعنى أيضًا المحلى (٥ ٥٥) .

(٢) انظر مذهب الحنابلة في الإنصاف (٢/٢١١ ، ٣٧١) ، انظر مذهب الظاهرية في : بداية المجتهد (١ ١٥٧) ، المحلى (٥ ٤٩ ، ٥١) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في شرط المذكورة . وانظر رواية الطبراني في معجمه الأوسط (٢ ٥١) رقم (١٢٥٧) .

(٤) بداية المجتهد (١/١٥٧) .

الشرط الرابع : الإقامة :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة ، فذهب الحنابلة في وجه صحيح ، وداود الظاهري وأصحابه إلى عدم هذا الشرط ، وقالوا : تجب صلاة الجمعة في كل قرية صغرت أو كبرت ، كان هناك سلطان أو لم يكن ، كما يصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس[1].

وحجتهم : عموم الآية الكريمة : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩) ، وما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على عصًا[2].

وذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجمعة لا تجب إلا بالإقامة في مصر من الأمصار ، أو قرية من القرى استدلالاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد »[3].

والمشهور في المذهب الحنفي : أن تكون المصر التي تقام فيها الجمعة آهلة للحكم ، على معنى أن يكون فيها سلطان أو قاضٍ لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

كما اشترط الحنفية إذن السلطان بإقامة الجمعة أو حضوره بنفسه أو بنائبه ؛ لأنه الحال التي كان يقام عليها الجمعة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

ويرى الجمهور أنه لا وجه لهذين القيدين ، حتى لا تتعطل شعائر الله بتقصير السلطان[4].

---

(١) الإنصاف (٢/٣٦٥ ، ٣٦٧) ، المحلى (٥/٤٩ ، ٥٠) ، بداية المجتهد (١/١٥٧) .

(٢) المحلى (٥/٥٠) ، ووجدت الحديث في مصنف عبد الرزاق (٣/١٦٩) رقم (٥١٨٢) بلفظ « قوس » بدل « عصا » .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٣) ، السنن الكبرى (٢/١٨٤) . وقال ابن حجر : في إسناده راويان ضعيفان . تلخيص الحبير (٢/٦٥) ، وانظر تضعيفه أيضًا في المحلى (٥/٤٩) .

(٤) المراجع الفقهية السابقة في شرطي الذكورة والصحة ، مع اختلاف في بعض الصفحات .

هذا ، ويرى الشافعية استحباب الجماعة للمعذورين ممن لا تجب عليهم الجمعة ـ في حال اجتماعهم ـ أن يصلوا الظهر في جماعة مع تأخير أدائها لفوت صلاة الجمعة[1].

قال الشافعي : واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا . قال النووي : قال الأصحاب : هذا إذا كان عذرهم خفيًّ فإن كان ظاهراً فلا تهمة ، ومنهم من استحب الإخفاء مطلقًا[2].

ويرى الحنفية كراهة الجماعة للمعذورين ، يقول المرغيناني : ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ، وكذا أهل السجن لما فيه من الإخلال بالجمعة ؛ إذ هي جامعة للجماعات ، والمعذور قد يقتدي به غيره[3].

المطلب الثاني

الترخيص للمسنين في صلاة الجمعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يرخص للمسنين في ترك صلاة الجمعة ، وممن نص على ذلك الإمام النووي الشافعي حيث قال : يجب على الزَّمِن الجمعة إذا وجد مركوبًا ملكًا أو بإجارة ولم يشق عليه الركوب ، وكذا الشيخ الضعيف [4].

وذهب بعض آخر إلى أنه يرخص للمسنين ترك الجمعة وصلاتها ظهراً ، وممن نص على ذلك داماد أفندي الحنفي ، حيث قال : لا تجب الجمعة على المريض ، ومثله الشيخ الكبير الضعيف[5].

---

(١)قاله القفال الشاسي في حلية العلماء (٢/٢٢٦) ، والنووي في روضة الطالبين (٢/٤٠) .

(٢)روضة الطالبين (٢/٤٠) .

(٣)الهداية (١/٨٤) .

(٤)روضة الطالبين (٢/٣٦) .

(٥)مجمع الأنهر (١ ١٦٩) ، وذكر ذلك بن عابدين في أعذار ترك الجماعة ، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥) .

هذا ، ويتأسس الترخيص للمسنين في صلاة الجمعة بأن يأتوا بها ظهراً دون حضورهم لجماعتها من اعتبارين شرعيين :

الأول : مشقة السعي إلى الجمعة ، ولذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوبها : الصحة وسلامة البدن ، بحيث إذا اختل هذا الشرط لم تجب الجمعة ، وقد توسع كثير من الفقهاء في معنى هذا الشرط ليشمل المسنين الذين تلحقهم مشقة في الذهاب إلى المسجد الجامع والمكث لاستماع الخطبة .

قال ابن عابدين : لا تجب صلاة الجمعة على مريض ساء مزاجه[1] .

وقال في باب الجماعة : ومن الأعذار المسوغة للانقطاع عن الجماعة : المرض والشيخوخة ، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى إلا إذا اشتد التأذي . قال الحسن عن أبي حنيفة : الجمعة والجماعات في ذلك سواء[2] .

وقال النووي : ألحقوا بالمرضى أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض ، وكل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة[3] .

وقال الشربيني الخطيب : من الأعذار أيضًا السمن المفرط[4] .

ويذكر الشيخ عبد الحميد الشرواني في « حاشيته » من الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة : خوف المطر والثلج والجوع والزلق والبرد لكبير ـ أي في سنه ـ يؤذيه ، أما إذا لم يتأذ لم يكن عذرًا ؛ لأن المشقة مع ذلك ، ثم قال إجمالاً : وفي كل حالة تنافي خشوعه[5] .

وقال المرداوي : قال في « مجمع البحرين » : نحو المرض ـ في العذر المرخص لترك الجمعة ـ المطر ومدافعة الأخبثين والخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك[6] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٥٥/١) .

(٣) روضة الطالبين (٣٥/٢) .

(٤) حاشية الشرواني مع العبادي (٢٧١/٢ ، ٤٠٦) .

(٥) المرجع السابق (٢٧٢/٢) .

(٦) الإنصاف (٣٧١/٢) .

وقال البهوتي : وفي حكم المرض ـ المرخص لترك الجمعة ـ الخوف ؛ لأن سقوطها لمشقة السعي إليها[1].

الثاني : مشقة الالتزام بالجماعة ، ذلك أنه يشترط لصحة الجمعة وقوعها في جماعة ، والجماعة تتضمن مشقة فضلاً عن مشقة السعي إلى المسجد الجامع لحضورها ، وهذا متفرع عن الأول .

ولذلك رأيت الشيخ البهوتي قد عقد فصلاً بعنوان : «الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة» وجاء فيه [2]: ويعذر في ترك الجمعة والجماعة : مريض ، كما يعذر : الخائف من حدوث المرض أو زيادته أو تباطؤه ، كما يعذر : الخائف من موت قريبه أو رفيقه ولا يحضره ، كما يعذر بترك الجمعة والجماعة : من هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ، ويعذر أيضًا : من يدافع الأخبثين البول والغائط أو يدافع أحدهما ؛ لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها ، أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع نص عليه لخبر أنس في الصحيحين : «ولا يعجلن حتى يفرغ منه»[3]. كما يعذر : الخائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها [4] ، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، كما يعذر : خائف تلف المال ، كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ، كما يعذر : خائف فوات المال كالضائع يدل عليه في

---

(١) الروض المربع (١/٢٨٥) .

(٢) الروض المربع (١/٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، كشاف القناع (١/٤٩٥) ، وانظر قريبًا منه في حاشية الشرواني مع العبادي ـ باب الجماعة (٢/٢٧١ ، ٢٧٢)، باب الجمعة (٢/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧) ـ ووافق الحنفية على بعض تلك الصور دون بعض ، راجع حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥ ، ٥٥٦).

(٣) أخرج البخاري في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة عن أنس بن مالك مرفوعًا «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم». وفي رواية عن ابن عمر «ولا يعجل حتى يخلو منه» صحيح البخاري (١/٢٣٨ ، ٢٣٩) رقم (٦٤١ ، ٦٤٢) . وفي صحيح مسلم عن أنس بلفظ : «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم». وعن ابن عمر بلفظ : «ولايعجلن حتى يفرغ منه». صحيح مسلم (١/٣٩٢) رقم (٥٥٧) ، (٥٥٩) .

(٤) بيادر جمع بَيْدَر ، والبَيْدر الجرن ، ويطلق على القمح ونحوه بعد دراسه . تقول : بيدر الحنطة ونحوها أي كومها في البيدر . لسان العرب ، مادة : بيدر .

مكان ، كمن ضاع له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده ، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع ، لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية هنا : الأفضل ترك ذلك لحضور الجمعة والجماعة ؛ لأن ما عند الله خير وأبقى .

ثم قال : كما يعذر : الخائف على حريمه أو نفسه من ضرر ، أو سلطان ظالم ، أو سبع ، أو لص ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه يعطيه ، كما يعذر : من خاف فوات رفقة مسافر سفرًا مباحًا منشئًا للسفر ، أو مستديمًا له ؛ لأن عليه في ذلك ضررًا .

كما يعذر : من يغلبه نعاس يخاف معه فوت الصلاة في الوقت ، أو يخاف معه فوتها مع الإمام ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره[1].

قال : وفي «المذهب» و«الوجيز» : يعذر فيهما ـ أي الجمعة والجماعة ـ بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما ، أو تطويل إمام .

كما يعذر : من يتأذى بمطر أو وحل أو ريح باردة ؛ لقول ابن عمر كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر صلوا في رحالكم[2]. قال : ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل : «في السفر»[3].

وفي الصحيحين عن ابن عباس : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير ـ زاد مسلم في يوم جمعة ـ : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة .

---

(١) قال البهوتي : ذكره في الشرح والمبدع . كشاف القناع (٤٩٦/١) ، وحديث معاذ ذكره ابن ضويان في منار السبيل (١٢٩/١) (فصل : فيمن يعذر بترك الجمعة و لجماعة) ، والحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، قال : إن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم «البقرة». قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذًا فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فشكا له ، فقال النبي ﷺ : «يا معاذ ، أفتان أنت ـ ثلاثًا ـ اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى»، وفي لفظ لمسلم : «فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده». صحيح البخاري (٢٢٦٤/٥) رقم (٥٧٥٥) ، صحيح مسلم (٣٣٩/١) رقم (٤٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) رقم (٦٠٢ ، ٦٠٦) ، صحيح مسلم (٤٨٤/١) رقم (٦٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٢/١) رقم (٩٣٧) .

قل : صلوا في بيوتكم . فلما استنكر الناس ذلك قال ابن عباس : أتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض[1].

قال البهوتي : والثلج والجليد والبرد كذلك ، وإذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر ؛ لأنها مظنة المطر ولو لم تكن الريح شديدة .

قال البهوتي : وذكر أبو المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر لترك الجمعة والجماعة .

قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى[2] عليه ، أي على وجه مباح فهو عذر . اهـ . البهوتي .

وجه العذر لدى المسنين :

قد يخشى المسن على نفسه أو يخشى أهله عليه من الانزلاق في طريقه إلى المسجد الجامع ، كما قد يخشى عليه من غلبة النعاس ، أو حصر البول ، أو فقد الطهور مع طول الخطبة ، كما قد يخشى عليه المشقة في السير إلى المسجد الجامع أو طول الصلاة ، وكل ذلك من الأعذار التي نص الفقهاء على الترخيص بها لترك الجمعة إلى صلاة الظهر .

ولا شك أن الجَلَد والصبر لتحمل صلاة الجمعة أفضل وأعظم ، لكن بحيث لا يبلغ حد إساءة المزاج وفقد الخشوع ، كما نص على ذلك أبو المعالي وابن عابدين والشرواني ، وغيرهم ممن سبق ذكر أقوالهم .

* * *

(١) صحيح البخاري (٣٠٦/١) رقم (٨٥٩) ، صحيح مسلم (٤٨٥/١) رقم (٦٩٩) .تقول : دحضت رجله دحضًا ودحوضًا أي زلفت ، ودحضت الحجة : بطلت ، والدحض : الزلق ، يقال : مكان دحض ، والجمع : دحاض . لسان العرب ، مادة : دحض .

(٢) أي تظهر له وتكشف . يقال : جلّى الأمر عنه ، أي كشفه . المعجم الوسيط ، مادة : جلي .

obeikandl.com

المبحث الثالث

سنة الجماعة والترخيص للمسنين

تمهيد في تعريف الجماعة وبيان فضلها ـ تقسيم :

الجماعة في اللغة : تطلق على العدد الكثير من الناس والشجر والنبات ، كما تطلق على طائفة من الناس يجمعها غرض واحد . تقول : جمع المتفرق جمعًا : ضم بعضه إلى بعض[١] .

والجماعة في اصطلاح الفقهاء هي : فعل الصلاة في جماعة[٢] . أو هي الواحد مع الإمام[٣] .

والجماعة في الصلوات المكتوبات كما يقول ابن تيمية : من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام[٤] . وثوابها يفضل ثواب الفذ قطعًا ، وحسبنا ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[٥] . وفي رواية من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم ، بلفظ :« بخمسٍ وعشرين درجة »[٦] . كما أخرج مسلم عن عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »[٧] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : جمع .

(٢) جواهر الإكليل (١/٧٦) .

(٣) بدر المتقى مع مجمع الأنهر (١/١٠٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٢) .

(٥) صحيح البخاري (١/٢٣١) رقم (٦١٩) ، صحيح مسلم (١/٤٥٠) رقم (٦٥٠) .

(٦) صحيح البخاري (١/٢٣١) رقم (٦١٩) . صحيح مسلم (١/٤٥٠) رقم (٦٤٩) .

(٧) صحيح مسلم (١/٤٥٤) رقم (٦٥٦) .

يقول ابن تيمية : وقد جمع بين روايتي الخمس والعشرين والسبع والعشرين بأن رواية الخمس والعشرين بينت الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ، أما حديث السبع والعشرين فقد ذكر فيه صلاته منفردًا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعًا وعشرين[1].

وقال النووي : ولا منافاة بين الروايتين ؛ لأن القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد غير مقصود ، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ، ونحو ذلك[2].

قال الصنعاني : وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره ، وقيل : السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه[3].

والحديث عن صلاة الجماعة حديث يطول ، منه ما يتعلق بأصل التكليف ، ومنه ما يتعلق بشروط الإمامة وصفة الاتباع ، ومقام كل من الإمام والمأمومين ، وما يفسد الجماعة ، وغير ذلك من مسائل نكتفي بذكر ما يخدم موضوع بحثنا عن أحكام

---

(١) أي بضميمة درجتي الفاعل . انظر مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٣) .

(٢) المجموع (١٦١/٤) ، ونقله صاحب مغني المحتاج (٢٢٩/١) ، وانظر هذا أيضًا في سبل السلام نقلاً عن ابن حجر في الفتح . سبل السلام (٤٠٨/٢) .

(٣) وقال : وهناك تعليلات أخرى استوفاها ابن حجر في فتح الباري . سبل السلام (٤٠٨/٢) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢٣/٢) : وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه ، منها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومنها : أنه لعل النبي ﷺ أخبرنا بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، ومنها : أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، ومنها : الفرق بقرب المسجد وبعده ، ومنها : الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع ، ومنها : الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره ، ومنها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، ومنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها ، ومنها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ، ومنها : السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل : بالفجر والعصر . ومنها : السبعة مختصة بالجهرية ، والخمس مختصة بالسرية ، قال : وهذا الوجه الأخير عندي أوجهها .

المسنين ، فأبين الحكم التكليفي لصلاة الجماعة في المكتوبات[1] ، والأعذار المرخصة لتركها ، ومدى استفادة المسنين من تلك الأعذار ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
الحكم التكليفي لصلاة الجماعة في المكتوبات

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في صلاة المكتوبات للرجال[2] ، بعد اتفاقهم على مشروعيتها للنساء في الجملة ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية ، وذهب بعضهم إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف .

---

(١) غير فريضة الجمعة التي يجب فيها الجماعة بالإجماع ، كما سبق بيانه في المسألة السابقة «الترخيص للمسنين في صلاة الجمعة» ، وأما الجماعة في غير الفرائض فقد أجمعوا على استحبابها في صلاة التراويح ، ثم اختلفوا في غيرها على تفصيل :

١- فإن كانت صلاة عيد فالجماعة فيها سنة عند المالكية والشافعية ، وشرط صحة عند الحنفية والحنابلة

٢- وإن كانت صلاة كسوف أو خسوف فالجماعة فيها سنة عند الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية والمالكية سنة في صلاة الكسوف دون الخسوف .

٣- وإن كانت صلاة استسقاء فالجماعة فيها سنة عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة الذي لا يرى فيها صلاة أصلاً .

٤- وإن كانت صلاة جنازة فذهب بعض المالكية واختاره ابن رشد إلى أن الجماعة فيها واجبة كالجمعة ، وقال الجمهور : الجماعة فيها سنة .

٥- وإن كانت صلاة وتر فالجماعة فيها سنة في شهر رمضان عند الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية وتجوز في غير رمضان دون استحباب .

٦- وإن كانت صلاة تطوع أو نافلة مطلقة فالجمهور على أن الجماعة فيها جائزة ؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردًا ، وذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة في النفل في غير رمضان .

انظر في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (١/١٨٠) ، مجمع الأنهر (١/١٠٨) ، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠) ، مغني المحتاج (١/٢٢٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٥) .

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثاني في القسم الأول من هذه الدراسة الذي يعالج قضية المسنين في هذا العصر ، وذلك عند معالجة تقديم المسنين في الإمامة الصغرى . وقد رأيت تفصيل المسألة من جديد إراحة للقارئ لتباعد الموضعين ، فضلاً عن اختلاف الغرض من عرض المسألة ، فهنا لبيان الترخيص للمسنين في عدم حضور الجماعة ، وهناك لبيان فضل إمامة المسنين للجماعات .

والسبب في هذا الخلاف ـ كما يذكره ابن رشد ـ يرجع إلى تعارض مفهومات الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» ، أو «بسبع وعشرين درجة» يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء . ثم حديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ؛ لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ثم قال ﷺ :«أتسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة». وهو كالنص في وجوبها مع عدم العذر[1].

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، مع بيان أدلتهم ومناقشتها والمختار منها ، بإذن الله تعالى .

المذهب الأول : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها سنة مؤكدة ، وهو الأصح عند الحنفية[2]، وإليه ذهب أكثر المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

واحتج أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فأحاديث كثيرة ، أذكر منها حديثين :

الحديث الأول : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[6].

---

(١) بداية المجتهد (١/١٤١) . وحديث فضل صلاة الجماعة سبق تخريجه قريبًا ، وحديث الأعمى سيأتي تخريجه مع أدلة المذاهب .

(٢) وقطع بذلك المرغيناني في كتابه الهداية (١/٥٥) ، وقال صاحب مجمع الأنهر (١/١٠٧) : صلاة الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب .

(٣) بداية المحتهد (١/١٤١) ، حاشية الدسوقي (١/٣١٩) ، مواهب الجليل (٢/٨١) ، الفواكه الدواني (١/٢٠٧) .

(٤) المهذب (١/٩٣) ، روضة الطالبين (١/٣٣٩) ، مغني المحتاج (١ ٢٢٩) .

(٥) الإنصاف (٢/٢١٠) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٥) .

(٦) سبق تخريج الحديث قريبًا من الصحيحين .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الموازنة بين صلاتي الفذ والجماعة في شيء زائد على الإجزاء ، وهو الكمال والفضل في الثواب ، فدل هذا على أن الجماعة سنة وليست واجبة ، إذ لو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً .

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : إن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل ، كما أخبر الرسول ﷺ في الحديث[1].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه يخالف أصول الموازنات ؛ إذ يشترط لصحتها المساواة في الأحوال ، ولا مساواة بين المعذور وبين غيره حتى يفاضل الرسول ﷺ بينهما .

والحديث الثاني : ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن يزيد ابن الأسود العامري ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا مع الناس »؟ فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكما نافلة »[2].

ووجه الدلالة من هذه الحديث :أن النبي ﷺ أثبت لهما الصلاة في رحالهما ، ولم يبين أنها إذا كانت جماعة[3].

(٢) **وأما دليل المعقول فهو** أن الجماعة لو كانت واجبة في الصلوات المكتوبات لما صحت بدونها ، والأكثرون على صحتها بدون الجماعة .

---

(١) المحلى (٤/١٩٢) ، وانظر معنى كلام ابن حزم في بداية المجتهد (١/١٤١) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٥٧) رقم (٥٧٥) ، سنن النسائي (٢/١١٢) رقم (٨٥٨) . سنن الترمذي (١/٤٢٤) رقم (٢١٩) ، صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٢) رقم (١٢٧٩) ، سنن الدارمي (١/٣٦٦) رقم (١٣٦٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٥) رقم (٦٦٤٢). وأخرجه البيهقي ، وفيه : قال : «ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين »؟ قالا : بلى يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا . . الحديث . السنن الكبرى (٢/٣٠٠) رقم (٣٤٥٦).

(٣) سبل السلام (٢/٤١٠) .

وأيضًا لو كانت الجماعة واجبة في المكتوبات لفعلها النبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة بعد الإسراء في مكة المكرمة ، ولكن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلونها فرادى في بيوتهم حتى كانت الهجرة وبني المسجد .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها واجبة وجوب عين ، وإليه ذهب بعض الحنفية[1] ، ووجه للشافعية[2] ، وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة[3] ، وبه قال الظاهرية[4] ، وأبو ثور وعطاء والأوزاعي ، واختاره الصنعاني[5] .

وهل وجوب الجماعة للمكتوبات شرط لصحتها عند أصحاب هذا المذهب ؟ خلاف ، قد ذهب أكثرهم إلى أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة ، وفي رواية للإمام أحمد وما اختاره ابن حزم الظاهري : أنها شرط في صحة المكتوبات قياسًا على سائر واجبات الصلاة ، فلو صلى وحده دون عذر لم تصح[6] .

وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل وجوب الجماعة للمكتوبات من الكتاب والسنة .

---

(١) قال ابن عابدين :صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب،أو سنة مؤكدة في حكم الواجب . حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١) ، وانظر أيضًا شرح فتح القدير (٣٠٠/١). والواجب عند الحنفية غير الفرض كما سبق بيان ذلك .

(٢) قال النووي : قاله من أصحابنا : ابن المنذر وابن خزيمة ، وقيل : إنه قول للشافعي رحمه الله . روضة الطالبين (٣٣٩/١) ، المجموع (١٦١/٤) ، مغني المحتاج (٢٢٩/١) .

(٣) قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف ، وقيل أيضًا في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد . الإنصاف (٢١٠/٢) ، وانظر أيضًا كشاف القناع (٤٥٥/١) ، المغني (١٧٦/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣) .

(٤) انظر قول الظاهرية في المحلى (١٨٨/٤ ، ١٩٢) ، (٦٣/١٠) ، بداية المجتهد (١٤١/١) ، حاشية الدسوقي (٣١٩/١) .

(٥) حاشية الدسوقي (٣١٩/١) ، سبل السلام (٤٠٩/٢) .

(٦) ذكر هذه الرواية القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع ، وهي من مفردات المذهب ، واختارها ابن أبي موسى ، وابن تقي الدين ، وابن عقيل ، وجاء في الفتاوى المصرية : إنها قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، ذكره القاضي في شرح المهذب عنهم . الإنصاف (٢١٠/٢) ، وانظر أيضًا مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣) .
وقال ابن حزم في المحلى : ثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا . المحلى (١٩١/٤ ، ١٩٢) .

(١) **أما الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (النساء:١٠٢) .

(٢) **وأما الدليل من السنة** فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ثلاثة :

١- ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، ثم سأل النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال نعم . قال : «فأجب»[(١)]. وأخرجه أبو داود عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : «هل تسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة»[(٢)].

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى ـ حتى مع عدم وجود القائد ـ وذلك بأن ألزمه بالصلاة في المسجد مع الجماعة ، فدل على وجوبها عليه وعلى غيره من باب أولى .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن حديث الأعمى هذا يحمل على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق[(٣)].

قال ابن رشد : وهذا احتمال بعيد ؛ لأن ظاهر الحديث يفيد أن سؤال الأعمى بالترخيص للصلاة في بيته كان في غير صلاة الجمعة[(٤)].

الثاني : أن حديث الأعمى هذا معارض بحديث عتبان بن مالك المذكور في «الموطأ» ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٠/١) رقم (٧٩٢) بلفظ «ما أجد لك رخصة» بدل قوله : «فأجب» . وأخرج أحمد من حديث عتبان ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : «هل تسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : فلم يرخص له . مسند الإمام أحمد (٧/٢٧) رقم (١٦٤٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢١٦/١) رقم (٥٥٢) .

٤٠٣١) بداية المجتهد (١٤٢/١) .

إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب أن أصلي»؟ فأشار له إلى مكان في البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

وعلى هذا فحديث عتبان بن مالك ناسخ لحديث الأعمى الذي أخرجه مسلم وروى قصته أبو هريرة .

٢- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[2].

ووجه الدلالة : أن الذي منع النبي ﷺ من تنفيذ هذا هو من يسكنون في البيت ممن لا جماعة عليهم ، كالأطفال والنساء وأصحاب الأعذار ، فبقي من عداهم مستحقًا لهذا الوعيد الذي يدل على شناعة فعل صاحبه وارتكابه المحرم بترك الجماعات ؛ لأن النبي ﷺ لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق[3] .

واجيب عن ذلك بأن الحديث خرج مخرج الزجر لا الحقيقة ، بدليل أنه لم يفعله ﷺ[4] .

٣- ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[5] .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٧٢) رقم (٤١٥) ، وانظر أيضا : بداية المجتهد (١/١٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٨) ، (١/٢٣٤) ، صحيح مسلم (١/٤٥١) رقم (٦٥١) ، (١/٤٥٢) رقم (٦٥٢) .

(٣) المحلى (٤/ ١٩١) .

(٤) سبل السلام (٢/٤١٠) .

(٥) صحيح مسلم (١/٤٥٣) رقم (٦٥٤).

وفي رواية عنه قال : من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أثبت للمتخلف عن الجماعة صفة النفاق ، فيكون تخلفه عن الجماعة محرمًا .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه رضي الله عنه صرح بأن الجماعة سنة من سنن النبي ﷺ فكيف تكون واجبة ، صحيح أن تركها بالكلية نوع ضلال ، ولذلك فإنا نقول إنها فرض كفاية .

المذهب الثالث : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض الحنفية[2] ، وبعض المالكية[3] ، والأصح المعتمد عند الشافعية[4] ، وقول ضعيف عند الحنابلة[5] .

وحجتهم : هي حجة من قال بوجوب الجماعة عينًا ، غير أنهم صرفوا الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي .

ومن القرائن التي تؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (١/٤٥٣) رقم (٦٥٤) .

(٢) قال به الكرخي والطحاوي . شرح فتح القدير (١/٣٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٥٦) .

(٣) نقله المازري عن بعض المالكية . حاشية الدسوقي (١/٣١٩) ، مواهب الجليل (٢/٨١) ، القوانين الفقهية (ص ٦٩) .

(٤) المهذب (١/٩٣) ، المجموع (٤/١٦٠) ، مغني المحتاج (١/٢٢٩) ، روضة الطالبين (١/٣٣٩) .

(٥) قال المرداوي : وقيل :فرض كفاية ، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ، ويقاتل تاركها كالأذان ، وذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة . الإنصاف (٢/٢١٠) ، وانظر أيضًا : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٥) .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[1].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه القائلون بأن الجماعة سنة مؤكدة على العين ، وفي نفس الوقت هي فرض كفاية في حق أهل القرية أو المصر ، جمعًا للأدلة الواردة في المسألة .

وإذا ثبتت مشروعية الجماعة للصلوات المكتوبات فالإتيان بها في المسجد أفضل ، يقول ابن عابدين : إن كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد أفضل فيه[2] .

المطلب الثاني
الترخيص في ترك الجماعة للعذر
ومدى استفادة المسنين منه

أجمع الفقهاء ـ وبخاصة من ذهب منهم إلى القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات ـ على مشروعية ترك الجماعة لعذر مسوغ ؛ لما أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[3]. وفي رواية لأبي داود : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا : وما العذر يا رسول الله؟ قال : « خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[4].

ثم اختلف الفقهاء في بيان هذا العذر بين موسع ومضيق ، وقد سبق أن فصلت تلك الأعذار في الترخيص لترك الجمعة ، والشبه بينهما قريب ، ولذلك قال النووي :

---

(١) سنن أبي داود (١/٢١٤) رقم (٥٤٧) ، سنن النسائي (٢/١٠٦) رقم (٨٤٧) ، صحيح ابن حبان (٥/٤٥٧) رقم (٢١٠١) وقال النووي : حديث صحيح . المجموع (٤/١٦٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠) رقم (٧٩٣)، صحيح ابن حبان (٥/٤١٥) رقم (٢٠٦٤) ، سنن الدارقطني (١/٤٢٠) .

(٤) سنن أبي داود (١/٢١٦) رقم (٥٥١) . قال المنذري : في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وهو ضعيف . مختصر السنن (١/٢٩١) .

كل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة[1].

وقد نص الفقهاء على أن من الأعذار الشرعية لترك الجمعة والجماعة : المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة ، وكذلك الشيخوخة عند الحنفية .

وكذلك من الأعذار الشرعية : الخوف على النفس من الانزلاق أو طروء مرض أو زيادته ، والخوف على الأهل والولد والمال .

ومن الأعذار التي نص عليها فقهاء الشافعية والحنابلة : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الشديد ، والحر الشديد ، والظلمة الشديدة ، وحضور الطعام مع الجوع الشديد ، وغلبة النعاس ، ومدافعة الأخبثين ، والعمى ، والسمن المفرط .

هذا ، وقد نص بعض الحنفية على أنه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة : الاشتغال بتعلم الفقه ، بل قال بعضهم : إنه أفضل من الجماعات ؛ لأنها سنة [2].

وخالف الحنفية الجمهور ، فقالوا : إن المطر والطين والبرد والحر والعمى ليس من الأعذار المسوغة لترك الجماعات إلا إذا اشتد التأذي [3] .

مما سبق يتضح أن المسنين لهم الترخيص في ترك الجماعات بالمسجد قياسًا على الترخيص لهم في ترك الجمعة ، بل هذا أولى ، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار .

وللمسنين إقامة الجماعة في محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه فلهم أن يصلوا فرادى ، والأمر في ذلك على السعة مع بقاء فضيلة الجماعة محكمة لمن يقدر عليها ، والله أعلم .

* * *

(١) روضة الطالبين (٢/٣٥) ، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية الحسن . حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥) ، راجع سابقًا العذر المرخص لترك صلاة الجمعة .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٩٦ ، ٥٣٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٥). راجع تفصيل كل تلك الأعذار في العذر المرخص لترك صلاة الجمعة .

obeikandl.com

المبحث الرابع

قضاء فوائت الصلوات والترخيص للمسنين

تمهيد في التعريف بقضاء الفوائت ـ تقسيم :

القضاء في اللغة : يطلق على معانٍ كثيرة ، منها : العمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ (طه:٧٢). ومنها الأداء : تقول : قضيت ديني أي أديته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (النساء:١٠٣). ومنها الانتهاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الجمعة:١٠). ومنها النيل والإبلاغ ، تقول : قضى حاجته أي نالها وبلغها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ (الحجر:٦٦). وأصل الفعل : قضى يقضي قضاء ، ويتعدى بحرف الجر ، تقول : قضى عليه ، وإليه ، وله ، وبه[١].

والفوائت جمع فائتة ، من فاته الأمر فوتًا وفواتًا ، إذا مضى وقته ولم يُفْعَل ، وفات فلان : مضى ومر[٢].

والمقصود بقضاء الفوائت في اصطلاح الفقهاء : استدراك ما خرج وقته من الصلاة ونحوها[٣].

وهو اصطلاح خاص بالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج ، حيث تتميز تلك العبادات بأنها توصف بالأداء والقضاء والإعادة والتعجيل ، أما المعاملات فلا توصف بذلك وهي أداء أبدًا .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : قضى .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : فوت .

(٣) الشرح الصغير (٣٦٣/١) .

وتوصف العبادة بالقضاء والأداء والتعجيل إن كان لها وقت محدد الطرفين ، فإن وقعت في الوقت فأداء ، وإن وقعت بعد الوقت فقضاء ، وإن وقعت قبل الوقت فتعجيل ، وتوصف العبادة بالإعادة إن سبق الإتيان بها أداء أو قضاء ، حيث يوصف المتأخر بالإعادة ، ويوصف المتقدم بالأداء إن كان في وقته ، وبالقضاء إن كان بعد وقته[1].

هذا ، ولفوت الصلاة المكتوبة صور كثيرة ، منها العمد جحودًا أو كسلاً ، ومنها غير العمد كالجهل بعذر والسهو والنوم والإغماء ، وسوف يقتصر حديثنا في هذه المسألة عما يخدم موضوع بحثنا من أحكام المسنين ، فأذكر الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات الفائتات وصفته ، ثم أبين الترخيص للمسنين في هذا القضاء ، وذلك في مطلبين بإذن الله تعالى :

المطلب الأول
الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات وصفته

أتكلم في هذا المطلب عن الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات ، ثم أبين صفة هذا الحكم من حيث الفور أو التراخي ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول
الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات

تمهيد في تحرير محل النزاع وسبب الخلاف ـ تقسيم :

يرجع الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات الفائتات إلى ثلاثة أصول :

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢١٤/١) وما بعدها ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٤٩/١) وما بعدها ، بداية المجتهد (١٨٢/١) .

الأصل الأول : ما ورد بشأن الناسي والنائم عن الصلاة فيما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة : « من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾(طه:١٤) »[١].

وفيما أخرج مسلم عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ »[٢].

يقول ابن رشد : فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم قضاء الصلاة[٣].

أقول : فهل يدخل في حكمهما المجنون والمغمى عليه والسكران والمميز دون البلوغ وفاقد الطهورين ، وذلك بعد الإفاقة والبلوغ وحصول الطهور ؟ وهل يلحق بهؤلاء المتكاسل عن الصلاة إذا رشد ؟ خلاف بين الفقهاء .

الأصل الثاني : ما ورد بشأن الحائض والنفساء عن الصلاة فيما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نُؤمر بقضاء الصوم ، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[٤].

يقول ابن رشد : واتفق المسلمون على أن الحيض ـ وفي حكمه النفاس ـ يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها ، بخلاف الصوم ، وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج[٥].

أقول : فهل يدخل في حكمهما من طرأ عليه جنون أو إغماء ؟ خلاف بين الفقهاء .

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٣/٥) رقم (٢٠٦٩)، وعند مسلم بلفظ : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها » . صحيح مسلم (٤٧١/١) رقم (٦٨٠) ، وفي رواية عن الشيخين من حديث أنس زاد : « لا كفارة لها إلا ذلك » ، صحيح البخاري (٢١٥/١) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٧/١) ، رقم (٦٨٤) .

(٣) بداية المجتهد (١٨٢/١) ، وانظر أيضًا : المحلى (٢٣٤/٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥/١) رقم (٣٣٥) ، وأخرجه البخاري بلفظ : كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . أي قضاء الصلاة . صحيح البخاري (١٢٢/١) رقم (٣١٥).

(٥) بداية المجتهد (٥٦/١)، وقال ابن حزم : أما إسقاط القضاء عن الحائض والنفساء فإجماع متيقن ـ المحلى (٢٣٣/٢) .

الأصل الثالث : ما ورد بشأن الكافر الأصلي إذا أسلم في قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال:٣٨). وفيما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله». وعند مسلم بلفظ : «الإسلام يهدم ما كان قبله»[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء كفره ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ، ولما فيه من التنفير عن الإسلام[٢] .

أقول : فهل يدخل في حكمه المرتد إذا تاب ، والمتكاسل عن الصلاة إذا رشد؟ خلاف بين الفقهاء .

هذا ، وتيسيراً لبيان الحكم الشرعي في قضاء الصلوات الفائتات في تلك الصور المتعددة فإنني أقسمها إلى ثلاث أحوال ، هي : حال المرتد إذا أسلم ، والكسلان إذا التزم ، وصاحب العذر إذا فات عذره ، وأبين ذلك في الأغصان الثلاثة التالية :

الغصن الأول
حكم قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد ـ والعياذ بالله ـ لا تصح منه صلاة حال الردة ، لأن أول شرط لصحة الصلاة هو الإسلام ، ولكنه اختلفوا في حكم مطالبته بقضاء ما فاته من الصلاة حال الردة على مذهبين :

---

(١) صحيح مسلم (١/١١٢) رقم (١٢١) ، مسند الإمام أحمد (٢٩/٣١٢ - ٣١٥) رقم (١٧٧٧٧) ، وذلك في حديث عمرو بن العاص ، قال : قلت يا رسول الله ، أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما تأخر ، فقال ﷺ : «يا عمرو ، بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها» فبايعته . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات . مجمع الزوائد (٦/٣٥١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٤) ، حاشية العدوي (١/٢١١) ، المجموع (٣/٥) ، المهذب (١/٥٠) ، مغني المحتاج (١/١٣٠) ، كشاف القناع (١/٢٢٣) .

المذهب الأول : أنه لا يطالب وجوبًا بقضاء فوائت الصلاة حال الردة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة ، وبه أخذ الظاهرية[1].

وحجتهم : أنه صار بالردة كافرًا ، ولا صلاة على كافر ، ثم «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله»[2] .

المذهب الثاني : يرى أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء ما فاته من الصلوات حال الردة ، وإليه ذهب الشافعية ، قال النووي : هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا[3]. وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[4] .

وحجتهم : من ثلاثة أوجه :

الأول : التغليظ عليه ، حتى لا يقلده الفسَّاق في ترك الصلاة .

الثاني : أنه بإسلامه الأول التزم بها فلم تسقط كحق الآدمي ، ولكنه منع منها حال الردة لمانع الكفر ، فلما زال المانع كانت المطالبة .

الثالث : أنه بأجله يتمكن من تدارك ما فاته ، لأن الإحباط بالإشراك ـ والعياذ بالله ـ لا يكون إلا بالموت .

والمختار في نظري : أن الحكم يختلف باختلاف درجة التوبة ، فإن كانت نصوحًا أتى بما فاته من فرائض ، وإن كانت توبته مع الضعف البشري فحسبه ما يستقبل من فرائض ، وليستغفر الله تعالى عما فاته منها .

---

(١) الفتاوى الهندية (١٢١/١) ، مجمع الأنهر (٦٧/١) ، الشرح الصغير (٣٦٤/١) ، مواهب الجليل (٢٨٢/٦) ، شرح الخرشي (٦٨/٨) ، بداية المجتهد (٩٠/١) ، الإنصاف (٣٨٨/٣) ، (٣٣٩/١٠) ، المغني (٣٩٩/١) ، المحلى (٢٣٥/٢) .

(٢) هذا الحديث قاله النبي ﷺ لعمرو بن العاص عندما قدم هو وخالد بن الوليد على النبي ﷺ قبيل الفتح ، فتقدم خالد فأسلم وبايع ، ثم قال عمرو : يا رسول الله ، أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما تأخر ، فقال ﷺ : « يا عمرو ، بايع فإن الإسلام يجب ما قبله ، وإن الهجرة تجب ما قبلها ». قال : فبايعته . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات . مجمع الزوائد (٣٥١/٩) ، مسند أحمد (٣١٢/٢٩-٣١٥) رقم (١٧٧٧٧) .

(٣) المجموع (٥/٣) ، المهذب (٥٠/١) ، مغني المحتاج (١٣٠/١) .

(٤) المغني (٣٩٩/١) ، الإنصاف (٣٩١/١) .

الغصن الثاني
حكم قضاء الصلاة على من تركها كسلاً

تارك الصلاة كسلاً له إرادة ، فهو عامد إلى ذلك ، ولكنه مقر بفرضيتها ، فهل يؤاخذ بحكم الكافر كمن تركها جحودًا ، أو يؤاخذ بحكم الساهي والنائم ، مذهبان للفقهاء .

المذهب الأول : يرى أنه لا قضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها ، وإليه ذهب بعض الشافعية منهم ابن بنت الشافعي[1] ، وقال به الظاهرية وانتصر له ابن حزم[2] .

قال ابن حزم : وعلى من كان هذا حاله أن يكثر من فعل الخيرات وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله تعالى[3] .

واحتج ابن حزم لهذا القول من وجهين :

الأول : أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين ، فلا يجزئ الإتيان بها قبل أو بعد هذين الطرفين .

---

(١) قال القاضي عياض : لا يصح هذا القول عند أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي . الشرح الصغير (١/٣٦٤) ، القوانين الفقهية (ص ٧٢) .
وقال الشربيني الخطيب : فهم ابن بنت الشافعي هذا الحديث «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» . صحيح البخاري (١/٢١٥) رقم (٢٠٦٩)، صحيح مسلم (١/٤٧٧) ـ على وجه التشديد ، فقال : إن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي عملاً بالمفهوم من باب التغليظ عليه ـ قال الشربيني : وهو مذهب جماعة من الفقهاء ـ معني المحتاج (١/١٢٨ ، ٤٤٠) .
وابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، الشافعي (ت ٢٩٥هـ)، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد . وقيل : أبو بكر ابن بنت الشافعي وسبطه وابن عمه ، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً ، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه ، وكان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني فتزوج بابنة الشافعي زينب فولدت له أحمد المذكور . طبقات الشافعية (١/٧٤) لابن قاضي شهبة ، طبقات الفقهاء (١/١٩٤) .

(٢) المحلى (٢/٢٣٥) ، بداية المجتهد (١/١٨٢) .

(٣) المحلى (٢/٢٣٥) .

الثاني :أن القول بإيجاب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد ، فكان القول بهذا الإيجاب تشريعًا في الدين ، والشرع لا يجوز لغير الله .

ويؤكد هذا الوجه ما ذكره ابن رشد من قوله : والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون ؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطًا من شروط الصحة ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه[1].

قال ابن حزم : ولا يعارض مذهبنا هذا ، بما قلناه من وجوب القضاء على النائم والساهي والسكران ؛ لأن وقت الصلاة لهؤلاء ممتد أبدًا حتى فعلهم للقضاء[2].

ويمكن مناقشة هذه الحجةبأنه لا فرق في القضاء بين الكسلان والسكران ، فكلاهما آثم بفعله .

المذهب الثاني :يرى وجوب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة [3].

وحجتهم من وجهين :

الأول :أن النبي ﷺأمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يومًا مع الكفارة[4]؛ أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدًا ، وإذا صح هذا في الصيام صح في الصلاة أيضًا .

---

(١)بداية المجتهد (١٨٢/١) .

(٢)المحلى (٢٣٧/٢) .

(٣)شرح فتح القدير (٦٢٣/٢) ، الهداية (٧٣/١) ، الشرح الصغير (٤٩٦/١) ، بداية المجتهد (١٨٢/١) ، المجموع (٧١/٣) ، المغنى (٦١٣/١) .

(٤)أخرج البيهقي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺقال له : «اقض يومًا مكانه»ـ باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث . السنن الكبرى (٢٢٦/٤) ، وقال النووي : إسناده حسن . المجموع (٧١/٣) .

الثاني : أنه إذا وجب القضاء على تارك الصلاة ناسيًا ـ وهو الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة ـ فالمتعمد بتركها كسلاً أحرى أن يجب عليه ؛ لأنه غير معذور فكان القضاء عليه أوجب .

اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الناسي والعامد ضدان ، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه[1] .

واجاب عن ذلك ابن رشد فقال : والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغًا ، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له ، وأن لا يفوته ذلك الخير فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ ؛ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور[2] .

والمختار في نظري : هو مذهب الجمهور الذي يرى وجوب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً ؛ لأن باب التوبة لا يغلق حال الحياة في الدنيا ، ومن أصول التوبة الوفاء بالحقوق والأمانات ، والصلاة منها ، كديون الآدميين ، ولأن الواجب إذا ثبت في الذمة فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ولا دليل على الإبراء فبقي وجوب الأداء ، ولأنه بعد وقته صار قضاءً .

الفصل الثالث

حكم قضاء الصلاة لمن تركها بعذر حتى فات وقتها

ومن تلك الأعذار ما لا خيار للإنسان فيه : كالجنون ، والعته ، والإغماء ، وفقد الطهورين ، والصغر فيما بين التمييز ودون البلوغ . ومنه ما يقع في اختيار الإنسان : كالسكر حيث لا تجوز الصلاة بوجوده . وللفقهاء تفصيل في ذلك أوجزه فيما يلي :

---

[2] بداية المجتهد (١/١٨٢) .

(١) أما السكران فقد أجمعوا على وجوب قضائه لما فاته من صلاة مكتوبة حال سكره ؛ لعدم سقوط صفة التكليف عنه ولوجود المانع من فعل الصلاة وهو السكر ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء:٤٣)، فوقتها ممتد إلى حين زوال السكر [١].

(٢) وأما الصبي المميز ودون البلوغ إذا ترك الصلاة في هذه المرحلة من عمره ، فقد اختلف الفقهاء في حكم قضائه لها تبعًا لاختلافهم في أصل وجوبها عليه.

وقد ذهب الحنابلة في أصح الروايتين عندهم إلى أن الصلاة على الصبي العاقل واجبة ، فإذا فاتته وجب عليه القضاء [٢].

واستدلوا على ذلك بعموم ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » [٣]. والأمر للوجوب .

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أن الصلاة لا تجب على الصبي العاقل قبل البلوغ [٤].

واستدلوا بعموم ما أخرجه ابن ماجه والنسائي وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ـ وذكر منها ـ : الصبي حتى يبلغ » [٥]. ويترتب على مذهب الجمهور عدم وجوب القضاء على من ترك صلاة مكتوبة في فترة عمره من حين التمييز حتى دون البلوغ .

---

(١) مجمع الأنهر (١/١٥٦) ، المبسوط (١/٨٩) ، بداية المجتهد (٢/١٤٥) ، روضة الطالبين (٢/٢٦٦) ، مغني المحتاج (١/١٣١) ، المغني والشرح الكبير (٣/٣٢) ، المحلى (٢/٢٣٧) .

(٢) المغني (١/٣٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (١/١٣٣) رقم (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٤) مجمع الأنهر (١/٧٩) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥) ، الشرح الصغير (١/٢٥٩) ، بداية المجتهد (١/٨٩) ، روضة الطالبين (١/١١٠) ، المغني (١/٣٩٨) ، الإنصاف (١/٣٩٦) ، المحلى (٢/٢٣٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (١/٣٥٥) رقم (١٤٢) ، سنن ابن ماجه (١/٦٥٨) رقم (٢٠٤١) ، سنن النسائي (٦/١٥٦) رقم (٣٤٣٢)، كما أخرجه ابن حبان والترمذي وأحمد من حديث علي بن أبي طالب ـ صحيح ابن حبان (١/٣٥٦) رقم (١٤٣) ، سنن الترمذي (٤/٣٢) رقم (١٤٣٢) ، وقال : حديث حسن غريب ، مسند أحمد (٢/٢٥٤) رقم (٩٤٠) .

ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء على استحباب القضاء تلك الصلوات التي فاتت في هذه المرحلة من العمر[1].

ولذلك جاء في «الفتاوى الهندية» : القضاء فرض في الفرض ، وواجب ، في الواجب ، وسنة في السنة[2].

(٣) وأما فاقد الطهورين (الماء والتراب) كمن حبس في مكان نجس لا يجد صعيدًا طيبًا ولا ماءً يتوضأ به ، وفي حكمه : المصلوب والمربوط ، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته وطهارتها على خمسة مذهب :

المذهب الأول : أنه لا يصلي ، بل تحرم عليه الصلاة ويجب عليه الإعادة إذا تمكن ، وهو قول أبي حنيفة ، وقيل : هو أيضًا قول محمد بن الحسن صاحبه ، وبهذا قال أصبغ من المالكية ، كما ذهب إليه الشافعية في وجه ، وبه قال الثوري والأوزاعي[3].

وحجتهم : أن الصلاة بغير طهور معصية ، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية .

المذهب الثاني : أنه يصلي بالإيماء على حسب حاله تشبيهًا بالمصلين وجوبًا ، ولا يقضي ، وهو قول أبي يوسف ، وقيل : هو أيضًا قول محمد ، وإليه ذهب أشهب من المالكية ، وهو وجه آخر للشافعية ، وبهذا قال الحنابلة ، وروي عن أبي ثور ، واختاره ابن حزم[4].

وحجتهم : أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان ، والتكليف إنما يثبت بحسب وسعه ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة .

---

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٧٠) ، المحلى (٢/ ٢٣٢) .

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) .

(٣) المبسوط (١/ ١٢٣) ، الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٤) ، المحلى (٢/ ١٣٩) .

(٤) المبسوط (١/ ١٢٣) ، الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٥) ، المحلى (٢/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

المذهب الثالث :أنه يجب عليه الصلاة بحسب حاله ، كما يجب عليه القضاء بعد ذلك ، وبه قال ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم من المالكية ، كما ذهب إليه الشافعية في المشهور عندهم [(١)] .

وحجتهم :أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة .

المذهب الرابع :أنه يستحب له الصلاة ويجب عليه القضاء ، وهو وجه رابع عند الشافعية [(٢)] .

وحجتهم :أن الصلاة بلا شرطها لا تصح ، فلم تجب ، وإنما استحب فعلها تشبهًا بالمصلين .

المذهب الخامس :أنه لا يصلي ولا قضاء عليه ، وهو قول الإمام مالك وابن نافع ، وبعض أهل الظاهر [(٣)] .

وحجتهم :أنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض .

والمختار في نظري :هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يصلي على حاله ؛ لأنه أتى بما أمر على قدر الطاقة فخرج عن عهدته ، وتكليفه بالقضاء يرتب مشقة خاصة إذا تكررت الفرائض .

(٤) وأما الجنون والعته والإغماء إذا زال عن المكلف فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ؟ خلاف بين الفقهاء .

ذهب الحنفية ، وهو ما روي عن ابن عمر ، أنه ليس على أحد من هؤلاء قضاء إذا بلغت الفوائت خمس صلوات فأكثر ، رفعًا للحرج ، فإن كان أقل من ذلك وجب عليه القضاء [(٤)] .

---

(١) الذخيرة (١/٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/١٢١) .

(٢) روضة الطالبين (١/١٢١) .

(٣) الذخيرة (١/٣٥٠). قال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين أحدهما كقول أبي حنيفة ، والثاني يصلي حسب حاله ويعيد . المغني والشرح الكبير (١/٢٨٤). وقال ابن حزم الظاهري : قال بعض أصحابنا : لا يصلي ولا يعيد . المحلى (٢/١٩٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥١٢) ، الفتاوى الهندية (١/١٢١) ، وانظر ما روي عن ابن عمر في المحلى (٢ ٢٣٤) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، إلى أنه لا قضاء على أحد من هؤلاء إذا انتهى وقت الفريضة وهو مبتلى بذلك ، أما إذا أفاق في جزء من وقت الفريضة ، أو قبيل انتهاء وقت الفريضة بما يسع أداءها وجبت عليه ، فإن فاتته قضاها [1] ، وبهذا قال طاوس والزهري .

وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها[2].

وزاد المالكية أنه إذا أفاق في أحد وقتي الظهر والعصر بما يسعهما فقد وجبا عليه ويقضيهما بعد الإفاقة ، وكذلك الحال في المغرب والعشاء [3] .

ويرى الظاهرية والحنابلة في المشهور : أن المغمى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من المكتوبات التي تفوته ، وهو قول عمار بن ياسر ومجاهد وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان وقتادة [4] .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة في المشهور من عدم وجوب القضاء على كل من المجنون والمعتوه لما فاتهما من صلاة حال الابتلاء ، ووجوب القضاء لما يفوت المغمى عليه قياسًا على النائم ؛ لأن الإغماء مؤقت ويرجى زواله سريعًا كالنوم بخلاف الجنون .

الفرع الثاني
صفة وجوب قضاء الفائتات

أتكلم هنا عن صفة وجوب قضاء الفائتات من حيث الفور والتراخي ، ومن حيث الترتيب وعدمه .

(١) أما من حيث الفور والتراخي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

---

(١) القوانين الفقهية (ص ٥١) ، بداية المجتهد (١/١٨٣) ، الشرح الصغير (١/٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/١٣١) ، كشاف القناع (٢/٢٥٩) ، المغني (١/٤٠٠) ، الإنصاف (١/٣٩٠) .

(٢) المحلى (٢/٢٣٤) .

(٣) القوانين الفقهية (ص ٥١) .

(٤) المغني ، كشاف القناع ، الإنصاف ـ المراجع السابقة ، المحلى (٢/٢٣٣) .

المذهب الأول : يرى أن قضاء الفوائت على التراخي ويستحب له الفور ، وهو مذهب الحنفية والمذهب عند الشافعية وبه قال الظاهرية[1] .

وحجتهم : ما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين ، قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس . . . فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : « لا ضير ـ أو لا يضير ـ ارتحلوا ». فارتحل فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن القضاء لو كان على الفور لفعله النبي ﷺ قبل أن يرتحل ولكنه لما قال لهم : « لا ضير » ثم ارتحل ، ثم قضى الفائتة دل على أنه على التراخي .

المذهب الثاني : يرى أن قضاء الفوائت على الفور وليس التراخي ، وإليه ذهب المالكية[3] ، وبعض الشافعية في وجه[4] ، وقال به الحنابلة واشترطوا أن لا يتضرر في بدنه أو في معيشته[5] .

وحجتهم : ظاهر ما أخرجه الشيخان عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[6] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة فور التذكر ، والأمر للوجوب ، فكان المراد الفورية .

---

(١) شرح مسلم الثبوت (٣٨٧/١) ، الهداية (١ ٧٣) ، المجموع (٦٩/٣). ويلاحظ أن مذهب الظاهرية هنا لقضاء الساهي والنائم دون العامد ـ كما سبق بيانه ـ وانظر المحلى (٢٣٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٠/١) رقم (٣٣٧) ، صحيح مسلم (٤٧٤/١ ، ٤٧٥) رقم (٦٨٢).

(٣) الشرح الصغير (١ ٣٦٥) ، بداية المجتهد (١ ١٨٣) .

(٤) وقال بعضهم : هي على الفور إذا كان التأخير بغير عذر ، وقيل : مطلقًا . المجموع (٦٩/٣).

(٥) كشاف القناع (٢٦٠/١) .

(٦) صحيح البخاري (٢١٥/١) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤).

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من كون القضاء على التراخي لفعل النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين ، ولأن قوله : « فليصلها إذا ذكرها » بيان لأصل الوجوب وليس وقته ، حتى لا يظن أحد أن من نسي صلاة سقطت من ذمته .

(٢) وأما الترتيب بين الفوائت ، على معنى أن يصلي الظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب ، وهكذا فلم يقل به الشافعية وإن كان مستحبًا عندهم ، نظرًا للمشقة فضلاً عن فوات الوقت الحقيقي ، فاستوى كل وقت .

وقال الحنفية : إن زادت الفوائت بأن بلغت ست فرائض فأكثر سقط الترتيب وإلا فيجب مراعاة الترتيب .

ويرى المالكية والحنابلة : وجوب الترتيب في كل حال ، وهل يعتبر الترتيب شرطًا لصحة القضاء ؟ المشهور عند المالكية لا يعد شرطًا ، وذهب بعض المالكية وهو مذهب الحنابلة أنه شرط ، فمن أخل بهذا الترتيب لم تصح صلاته ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام »[١] . وروى الإمام أحمد عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أني صليت العصر »؟ قالوا : يا رسول الله ، ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب[٢] . قالوا : ولأن الصلاة توقيفية فيجب فيها الاتباع كما ورد[٣] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ، وقصة الأحزاب إنما كانت مع قرب عهد ، أما إن طال الأمد وكثرت الفوائت كان اشتراط الترتيب فيها حائلاً دون قضائها ، بل ومعطلاً للشعائر بدعوى خلل الترتيب .

---

(١) سنن الدارقطني (١/٤٢١) رقم (٢) ـ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٨/١٨٠) رقم (١٦٩٧٥) .

(٣) انظر في فقه المذاهب : الهداية (١/٧٣) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٩٣) ، الشرح الصغير (١/٣٦٧) ، روضة الطالبين (١/٢٦٩) ، المغني (١/٦٠٧) وما بعدها .

هذا ، وقد نص الحنفية والحنابلة في المذهب على سقوط الترتيب إذا ضاق وقت الحاضرة ؛ لأن فرض الوقت آكد .

كما نص الحنفية وأكثر المالكية على سقوط الترتيب بكثرة الفوائت خشية فوات الفريضة الحاضرة ونص الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، على سقوط الترتيب إذا أقيمت الجماعة للفريضة الحاضرة ؛ لإدراكها[1].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية من استحباب الترتيب بين الفوائت كلما أمكن ، ولا يجب ؛ لأن الترتيب كان لمراعاة الوقت ، والفريضة المقضية فات وقتها ، فاستوى كل وقت لقضائها .

المطلب الثاني
الترخيص للمسنين فيما أسرفوا من الصلوات

تمهيد وتفريع :

ذكرت في المطلب السابق الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات ، وانتهينا إلى ترجيح القول بوجوب قضاء ما فات المسلم من صلوات مكتوبات بعد عودته إلى الإسلام من ردته الطارئة ، أو بعد إفاقته لنفسه من طول كسل .

ولاشك أن تلك الأحكام التي نص عليها الفقهاء إنما نظروا إليها حال الاعتياد وما يؤمله الإنسان من عمر يتدارك فيه تقصيره .

أما أولئك المسنون الذين يئسوا طول الأجل ، فضلاً عن الوهن الذي يعجزهم عن تدارك ما أسرفوا من صلوات مكتوبات ، وقد تكون سنين طويلة ماضية ، فالحكم لهم يختلف ، ولا يتحتم أن يكون في القضاء العيني .

---

(١) المراجع السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات .

إذ من المقطوع به أن لهم ولأمثالهم توبة مستطاعة وليست توبة تعجيزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣).

والسرف والإسراف هو مجاوزة الحد ، ولذلك قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر[1].

وأخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن عبسة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يَدَّعِم على عصًا له ، فقال : يا رسول الله ، لي غدرات وفجرات ، فهل يغفر لي؟ قال : « ألست تشهد أن لا إله إلا الله »؟ قال : بلى ، وأشهد أنك رسول الله . فقال ﷺ : « قد غُفر لك غدراتك وفجراتك »[2].

ومن ثم رأينا الحنابلة الذين قالوا بوجوب قضاء الفائتات من الفرائض على الفور يستثنون من يتضرر من فورية القضاء ، سواء في بدنه أو في معاشه[3].

كما رأينا الحنفية والمالكية الذين يشترطون الترتيب في قضاء الفائتات يستثنون من يتضرر من هذا الترتيب بكثرة الفوائت[4].

لذلك ، رأيت من الواجب توجيه بحثي لبيان حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة ؛ ليكون أساسًا نبتني عليه حكم المسنين المسرفين على أنفسهم بترك كثير من المكتوبات ، وهم عاجزون عن قضائها ، إذ يربط الزمنين مجاورة مما يمكننا معه نقل حكم أحدهما إلى الآخر ، كما منعنا المريض مرض الموت من التبرع لحق الورثة ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٢/ ١٧٢) رقم (١٩٤٣٢)، مسند الشاميين للطبراني (٤/ ٣٤١) رقم (٣٥٠٠). قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله موثقون إلا أنه من رواية مكحول عن عمرو بن عبسة فلا أدري أسمع منه أم لا ؟ مجمع الزوائد (١ ١٨٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٠) .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٣٩) ، الشرح الصغير (١/ ٣٦١) .

الفرع الأول
مذاهب الفقهاء في حكم
من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة

سبق أن ذكرت في حكم قضاء الصلاة على من تركها كسلاً أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة قالوا بوجوبها عليه في حياته ؛ لتعلقها بذمته ، وخالف في ذلك ابن بنت الشافعي (أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله) وابن حزم الظاهري ، حيث قالا : لا يقضي لسقوط الفريضة بانتهاء وقتها ، فلم تعد متعلقة بالذمة ، ومن ثم فهي على هذا الحال بعد الموت .

أما الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة الذين قالوا بتعلق فرائض الصلاة الفائتة بذمة صاحبها في الدنيا أبدًا ، فقد اختلفوا في بقاء هذا التعلق بعد الموت على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الموت يسقط فرضية الصلاة في حق أحكام الدنيا ، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة[1].

وحجتهم : من السنة والإجماع والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فيما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يصلي أحد ، عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة[2].

---

(١) المجموع (٣٧٢/٦) ، شرح صحيح مسلم (٢٦/٨) ، المغني (٣١/٩) ، شرح منتهى الإرادات (١٢١/١ ، ٤١٧ ، ٤٥٧) ، إعلام الموقعين (٣٩٠/٤) .

(٢) الحديث روي مرفوعًا وهو غريب ، وروي موقوفًا عن ابن عباس وعن ابن عمر صحيحًا . انظر : السنن الكبرى للنسائي (٢٥٧/٣) عن ابن عباس وابن عمر ، باب صوم الحي عن الميت ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك رقم (٢٩٣٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١/٩) رقم (١٦٣٤٦) كتاب الوصايا عن ابن عمر ، وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر بلاغًا . الموطأ (٣٠٣/١) رقم (٦٦٩) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت . نصب الراية (٤٦٣/٢)، التمهيد (٢٧/٩)، تحفة الأحوذي (٣٣٥/٣) باب ما جاء في الكفارة ، سنن ابن ماجه (١٥٥/١) رقم (٢١٣٣) ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٩/٢). وقيل : الحديث غريب مرفوعًا .

وفي رواية عن ابن عمر ، أنه كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .

وفي لفظ عن ابن عمر : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت .

وقوله : « لا يصلي أحد عن أحد »، أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب[1] ، وابن عباس وابن عمر لا يقولان ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهما .

هذا ، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه معارض بما روي عن ابن عباس في الصحيحين ، أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تصوم عن أمها ، وقال لها :« أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها »؟ قالت : نعم . قال : « فصومي »[2]. والصيام عبادة بدنية فكذلك الصلاة .

فهذه رواية قطعية تقدم على الرأي الذى رآه ؛ لأنه ظني .

(٢) **وأما دليل الإجماع** فما يحكيه الإمام مالك ، حيث قال عقب روايته لحديث ابن عمر : « لا يصوم أحد عن أحد » قال مالك : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه[3].

وقال النووي : أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢١٢) .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس أن امرأة قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه » . قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء ». صحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨) وهو عند البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ـ وفي رواية صوم خمسة عشر يومًا ـ أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » . صحيح البخاري (٢/٦٩٠) رقم (١٨٥٢).

(٣) الموطأ (١/٣٠٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٢٦) .

ويمكن مناقشة هذا بأنه إجماع غير مسلم ؛ لما ثبت عن بعض أهل العلم القول بخلافه ، كما سيأتي بعد .

(٣) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

الأول : أن الصلاة عبادة بدنية لا تصح إلا بنية المكلف ، فإذا مات فقد تعذرت النية ، ومن ثم تسقط الفريضة في حق أحكام الدنيا .

الثاني : أنه لا كفارة ثابتة على من ترك صلاة مكتوبة ، ولا يحكم بشيء دون توقيف .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول الذي يقول : إن العبادات البدنية لا تصح إلا بنية بأن ذلك هو محل النزاع ، فكيف يكون دليلاً ، خاصة وقد صح ما روي من صحة الصوم عن الميت ، والصوم يحتاج إلى نية كالصلاة وهما من العبادات البدنية .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني بأن الكفارة ثابتة في قول ابن عباس وقول ابن عمر وكلاهما من أجلاّء الصحابة الذين لا يتكلمون عن هوى ، بل عن توقيف .

المذهب الثاني : يرى أن الصلاة تسقط فرضيتها بالموت في حق أحكام الدنيا إلا أن يوصي بها ، فإن أوصى من عليه صلوات فائتة بالكفارة وجب على وليه بعد موته أن يعطي عنه لكل صلاة نصف صاع من بر كزكاة الفطر ، وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا .

وإلى هذا ذهب الحنفية وأكثر المالكية[1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٧/١ ، ٤٩٢) ، (٤٨٤/٥) ، تبيين الحقائق (٢٣٠/٦) ، بدائع الصنائع (٥٣/٢) ، شرح فتح القدير (٣٥٩/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨٨/٣) ، المنتقى (٦٣/٢) ، مواهب الجليل (٤٥٣/٢) ، الفروق (٢٠٥/٢) ، (١٨٨/٣) ، والصاع مكيال قديم يساوي اليوم عند الجمهور ٢١٧٥ جراما تقريبًا ، وعند الحنفية (٣٢٩٧) جرامًا تقريبًا . انظر بحث الدكتور محمود الخطيب منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة في الأردن . ط . بيت الزكاة الكويتي (ص ١٥٧ ، ١٥٨) سنة ١٩٩٩م .

وحجتهم في سقوط الفريضة بالموت ما سبق في المذهب الأول ، وأما إذا أوصى فقد تحولت الفريضة البدنية إلى مالية كسائر الوصايا مع تحقق النية بالإيصاء ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩)، ومن أوصى يكون قد سعى .

واما حجتهم على وجوب الكفارة نصف صاع كزكاة الفطر عن كل صلاة مفروضة فحديث ابن عباس سالف الذكر : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مدًّا من حنطة » ، وحديث ابن عمر : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت ». فهذا ظاهره التصدق بمثل زكاة الفطر عن كل يوم في الصيام وعن كل فريضة في الصلاة .

يقول ابن عابدين : من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيماء ولم يصل فإنه يلزمه الإيصاء بالكفارة ، بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من بر كالفطرة ، قال : وكذا حكم الوتر [١] .

المذهب الثالث : يرى أن الصلاة المكتوبة لا تسقط فرضيتها بالموت ، بل يجب أن يكفر بالإطعام عن كل صلاة مد ، وذلك أداءً من التركة .

وإلى هذا ذهب البويطي من الشافعية [٢] .

وقال ابن عبد الحكم من المالكية : يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ ٤٩٢) وقوله وكذا حكم الوتر ؛ لأن الحنفية يرونه واجبًا ، وقد سبق بيان ذلك في مقدمة الحديث عن أحكام الصلاة بحق المسنين .

(٢) مراجع الشافعية سالفة الذكر . والمد مكيال قديم يساوي اليوم عند الجمهور ٥٤٠ جراما تقريب ، وعند الحنفية ٤١٢ جرامًا تقريبًا ـ بحث الدكتور محمود الخطيب منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، والمنعقدة في الأردن (ص ١٥٦ ، ١٥٨) .

(٣) مواهب الجليل ، الفروق ـ المرجعين السابقين ، ويقول ابن عبد الحكم : هذا قول الحنابلة في الصلاة الواجبة بالنذر لا بأصل الفريضة ؛ لأن النذر أخف حكمًا فتدخله النيابة . شرح منتهى الإرادات ، المغني ـ المرجعين السابقين في المذهب الأول .

وحجتهم في عدم السقوط : أن الثابت بيقين لا يسقط إلا بيقين ، والفرض لما تعلق في الذمة لم يسقط حتى يؤديه أو يؤاخذ عليه بعد الحساب ، ولم يتم بعد.

ودليل البويطي على الكفارة بالإطعام : أن الصلاة عبادة بدنية محضة فوجب أن يلزم بفواتها كفارة الفدية كفطر رمضان ، وقد ورد ذلك في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين .

ودليل ابن عبد الحكم على الصلاة نيابة عن الميت : أنه لا كفارة عن الصلاة إلا بفعلها ؛ لما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[1] . ولا تسقط الفريضة بالموت ، كما يعجز الميت عن الصلاة ، ومن ثم صح لوليه أن يستأجر من يصلي عنه .

يؤيد هذا ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، من إذن النبي ﷺ للمرأة أن تصوم عن أمها ، وقال لها : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها »؟ قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك »[2] . والصيام عبادة بدنية محضة كالصلاة .

كما يؤيد هذا ما ذكره الصنعاني ونسبه للدارقطني ، وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف يبر أبويه بعد موتهما؟ فأجابه : « أن يصلي لهما مع صلاته ، ويصوم لهما مع صيامه »[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١/٢١٥) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (١/٤٧٧) رقم (٦٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٩٠) رقم (١٨٥٢) ، صحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨) .

(٣) ذكره الصنعاني في موضعين من سبل السلام ، ونسبه للدارقطني . الموضع الأول : في كتاب الجنائز ـ باب ما ينتفع به الميت من الحي (٢/٨٥٦) ، الموضع الثاني : كتاب الأضاحي (٤/١٤١٦) ـ ط . دار الحديث ـ يقول الأستاذ محمد صبحي حسن حلاق : لم أعثر عليه في سنن الدارقطني ولا في علله المطبوع . هامش سبل السلام (٣/٤١١) بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق ط . دار ابن الجوزي سنة ١٩٩٧م ، وقال المحقق نفسه في باب الأضاحي : هو حديث ضعيف تكلمت عليه في تخريج أحاديث حاشية ابن عابدين . سبل السلام ط . دار ابن الجوزي (٧/٣٩٩) .
أقول : وقد وجدت الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً (٣ ٥٩) رقم (١٢٠٨٤) عن الحجاج بن دينار مرفوعًا : «إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك» .

وفي رواية لمسلم ذكرها تعليقًا : « إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك »[1] .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه البويطي من الشافعية ؛ لمنطقية حجته ، وهو ما يتفق مع روح الشريعة من التيسير والتسديد ، فيجب على من فاتته صلوات مكتوبات يعجز عن قضائها أن يكفر عن كل صلاة إطعام مسكين .

الفرع الثاني
ثمرة الخلاف في حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة ومدى استفادة المسنين منه

أولاً : ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه الصلاة المكتوبة :

يترتب على قول الشافعية والحنابلة من سقوط فريضة الصلاة بالموت : عدم إجزاء فعل الحي عن الميت ، وإذا فعل عدت نافلة ، يصل مثل ثوابها للميت ، ولكن لا تسقط عنه الفريضة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى سقوط الفريضة بالموت إلا أن يوصي بها قبل موته ، فيجب عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فإذا لم يوص بها لم يمكن تعويض الميت عنها ، وإذا فعلها الحي عنه عدت نافلة .

---

(١) صحيح مسلم (١٦/١) في المقدمة ، وقد رواها الخطيب البغدادي بسنده مرسلاً عن مسلم ابن حجاج ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن قهزاد يقول : قلت لأبي : الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : « إن من البر أن تصلي لأبويك » الحديث ، فقال أبوه : من حدث بهذا الحديث ؟ قال محمد : شهاب بن خراش . فقال أبوه : ثقة ، عمن ؟ قال محمد : عن الحجاج بن دينار ، فقال أبوه : ثقة ، عمن ؟ قال محمد : عن النبي ﷺ ، فقال أبوه : إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليست في الصدقة اختلاف ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٨١/١) في ترجمة أحمد بن محمد بن نعيم أبي عبد الله النيسابوري رقم (٣٠٥) ، كما جاء الحديث في تاريخ واسط (ص ٢٠٩) ـ دار المعارف ـ بغداد .

ويرى ابن عبد الحكم من المالكية والبويطي من الشافعية : عدم سقوط المكتوبات بالموت ، ثم اختلفوا في كيفية تعويض الميت عنها .

قال البويطي : يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

وقال ابن عبد الحكم : يستأجر من يقوم بها .

ثانيًا : تسوية المسن لفوائته المكتوبة قبل موته :

إذا يئس المسن من قضاء ما عليه من فوائت ؛ لكثرتها أو لضعفه عن الإتيان بها ، أو لاستشعاره بدنو أجله ، أو لغير ذلك من أسباب ، فهو في حكم العاجز عن القضاء ، وهو أحسن حالاً من الميت ، حيث اختلف الفقهاء في سقوط أو بقاء الفرائض متعلقة بذمة الميت ، ولا خلاف في بقاء الفرائض الفائتة في ذمة المسنين إلا ما روي عن ابن بنت الشافعي وابن حزم الظاهري .

وإذا كان الحنفية والمالكية يرخصون له الوصية بالتصدق عن كل فريضة ضيعها في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فلماذا لا يقوم هو بنفسه بالتصدق عن كل فريضة فاتته ، وحينئذ لا يتقيد بثلث الوصايا ، بل يسدد ما عليه من حقوق الله بالغة ما بلغت ، ويكسب طمأنينة قلبه بفعل يده بدلاً من فعل ورثته .

وهذا هو الذي رآه الإمام البويطي الشافعي ، عندما قال : يُكَفِّر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

والقول بذلك لا يمنع تشجيع المسنين لفعل ما يمكنهم من قضاء للفائتات ، بل إنه جمع حسن حتى يأمن مغبة الأجل ، والله أعلم .

* * *